# الكُلِّيَاتُ القُرْآنيَّةُ وأَثَرُهَا في التَّفْسيرِ، عِنْدَ بَكْرٍ القُشَيْرِيِّ

د/ عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي
أستاذ الدراسات القرآنية المساعد - قسم الدراسات القرآنية-
كلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض-
المملكة العربية السعودية

# الكُلِّيَاتُ القُرْآنيَّةُ وأَثَرُهَا في التَّفْسيرِ، عِنْدَ بَكْرٍ القُشَيْرِيِّ

**عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي**

**قسم الدراسات القرآنية– كلية التربية جامعة الملك سعود بالرياض– المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني : aaljilifu@ksu.edu.sa**

**الملخص :**

يتناول البحثُ الكليات القرآنية عند بكر القشيري من كتابه (أحكام القرآن)، وبيان منهجَه في إيرادها وتوجيهها والاحتجاج بها عند الترجيح، سواء في مسائل التفسير أو الفقه، مع دراسةٍ علميةٍ لتلك الكليات، وتوجيه معانيها، وبيان أثرها في التفسير، وذكر أمثلة لها. وقد مهَّد الباحثُ لذلك بتعريفٍ موجزٍ بالقشيري، ثم عرَّف موجِزاً بالكليات وأنواعها، ثم دَرَسَ الكليات تفصيلاً، مبرزاً أثر مذهب القشيري الفقهي (المالكي) على تلك الكليات من عدمه، وسلك الباحثُ في مناقشة الأقوال عند الاختلاف: منهج الترجيح المعلل، مستشهداً بالكتاب والسنة ولغة العرب.

**الكلمات المفتاحية:** بكر القشيري – القشيري – الكليات – كليات الألفاظ – كليات الأساليب – علوم القرآن.

# Qur'anic universals and their impact on interpretation, according to Bakr al-Qushai

**Adel bin Abdulaziz bin Ali Al-Julaifi**
**Department of Qur'anic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia**
**Email : aaljilifu@ksu.edu.sa**

**Abstract:**
The research deals with the Qur'anic faculties of Bakr al-Qushayri from his book (Rulings of the Qur'an), and a statement of his method for reporting, directing and invoking them when weighting, whether in matters of interpretation or jurisprudence, with a scientific study of those faculties, directing their meanings, stating their impact on interpretation, and mentioning examples of them. The researcher paved the way for that with a brief definition of Al-Qushayri, then briefly introduced the colleges and their types, then studied the colleges in detail, highlighting the effect of the al-Qushayri doctrine of jurisprudence (al-Maliki) on those colleges or not.

**Key words:** Bakr Al-Qushayri - Al-Qushayri - Colleges - Colleges Of Phrasing - Colleges Of Methods - Sciences Of The Qur'an.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبدالله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن أنزل علينا هذا القرآن الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1].

ولقد قام أسلاف هذه الأمة المباركة بتدبر هذا القرآن والعمل بما فيه، كما أمرهم الله تعالى بذلك؛ فحفظوه في الصدور، ودوَّنوه في السطور، وفهموا معانيه، وسَبَروا أَغْواره، وتخلَّقوا بأخلاقه، وأَلِّفوا في علومه وفنونه، حتى تركوا لنا تراثاً عظيماً، أودعوا فيه علمهم، وجهدهم، وخبرتهم.

وإن من بين كتب التراث الإسلامي العتيق: كتاب «أحكام القرآن» للقاضي الجليل أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت: ٣٤٤هـ).

فلقد زخر هذا الكتاب بكثير من الاختيارات والفوائد التي تَجَلَّت فيها بصيرةُ هذا الإمام وطولُ باعه في علوم شتى، منها: التفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والعقيدة، والفقه، واللغة، وغيرها، مما جعله حرياً بأن يُفْرَد بدراساتٍ علميةٍ لتلك الاختيارات والفوائد الكثيرة، التي أبرزت عُمْقَ فهمه وتدبره لكتاب الله تعالى.

وإن مما برز فيه القشيري: عنايتُه بالكُلِّيَّات القرآنية، وتوجيهها، والتمثيل لها، حيث إنه قد أورَدَ عدداً منها في كتابه، كما أن له منهجاً سار عليه فيها.

ونظراً لأهمية علم الكُلِّيَّات أصالةً؛ حيث إنها تُبَيّن منهجَ القرآن الكريم وعاداتِهِ في أمورٍ عدةٍ، سواءٌ في الألفاظ، أو الأساليب والتفنُّن فيها من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ[2]، ولنفاسة ما أورده القشيري منها، رأيتُ أن أفردها بالبحث والدرس والتحليل؛ إذ إن أكثرها لم يُفْرَد بدراساتٍ سابقةٍ.

---

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٦/٥، ١٨٢.

**فكان هذا البحث الذي وَسَمْتُهُ بعنوان: (الكُلِّيَّاتُ القرآنيةُ، وأثرُها في التفسير عند بكرٍ القُشَيريِّ).**

سائلاً اللهَ تعالى العونَ والتسديد.

**أهمية موضوع البحث ، وأسباب اختياره:**

١ – أهمية كتاب «أحكام القرآن» للقشيري بصفة عامة؛ وذلك لأنه في أصله مختصَرٌ لكتابٍ عظيمٍ مسندٍ، مفقود – إلا قطعة يسيرة منه – أفاد منه العلماء قديماً وحديثاً.

ذلكم الكتاب الأصل هو كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (ت ٢٨٢هـ). قال عنه الخطيب البغدادي: «له كتاب «أحكام القرآن» لم يُسْبَق إلى مثله»[(١)].

٢ – تقدم كتاب «أحكام القرآن» للقشيري زمناً على غيره من كتب أحكام القرآن؛ نظراً لتقدم وفاة مؤلِّفه (ت ٣٤٤هـ)، فهو بهذا يعد أقدم كتابٍ كاملٍ موجود في أحكام القرآن.

٣ – قيمة الكتاب العلمية، من حيث إكثاره من الاحتجاج بالأحاديث وأقوال السلف، وقد يسوق الأحاديث والآثار بإسناده.

وقد أشار القشيري إلى هذا فقال : «لم أعْدُ فيه عن السنة، وقول السلف، وما تُوْجِبُهُ اللغةُ التي نزل القرآنُ بها»[(٢)].

٤ – ما يزخر به هذا الكتاب من الزيادات الكثيرة على أصله، رغم أنه في أصله مختصَرٌ لكتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، إلا أن القشيري قد زاد عليه زيادات: كإيراده بعضَ الأحاديث والآثار التي لا توجد في الأصل، والاختيارات والاستنباطات والكليات التي ليست في الأصل. وكذا مخالفته

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٣.

(٢) أحكام القرآن ١/ ١١١.

لشيخه إسماعيل بن إسحاق في بعض المسائل ومناقشته[(١)].

وقد نص على تلك الزيادات بعضُ مَنْ ترجم للقشيري، فقال القاضي عياض عنه: «وألَّف كتباً جليلةً منها: كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق بالزيادة عليه»، ونقله عن القاضي عياض: ابنُ فرحون[(٢)]، والداوودي[(٣)]، ومحمد مخلوف[(٤)].

وقال القشيري في خاتمة كتابه عن تلك الزيادات: «وأما الكلامُ فالكثيرُ منه كلامُ إسماعيل، وربما اختصرته. وزدت فيه وتكلمت بما حضرني مما ظننتُ أن إسماعيل لكثرة شُغله أغفله، أو لزيادةٍ زِيْدَت علينا بعده، فاحتجْتُ إلى الانفصال منها، مما رجوتُ أن يكون تقويةً للمذهب، وتصحيحاً لما ذهب إليه فيه، إلا ما قلتُ فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث ليس مخرجه إسماعيل»[(٥)].

٥ – المكانة العلمية التي تبوأها القشيري، فبالإضافة إلى نبوغه في الفقه، فقد نبغ في علومٍ شتى، من أهمها التفسير وعلوم القرآن، التي منها: الكُلِّيات وتوجيهها.

٦ – إبرازُ تميُّز القشيري في إيراد الكُليات، ومن ثم دراستُها.

٧ – عناية القشيري بتوجيه معاني الكليات، والتمثيل لها، والاحتجاج لها في التفسير، واللغة، والاستدلال بها في الأحكام الفقهية، مما يثري جانب الدراسة لها، حيث إن دراستها دراسةً موازنةً تجمع أطراف فنون عدة.

٨ – إبضاحُ أثر مذهب القشيري الفقهي (المالكي) في إيراده لبعض الكليات المتعلقة بالأحكام الفقهية، ومناقشتُه في ذلك.

---

(١) انظر: الكلية (٧)، وانظر أيضاً: اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير، للدكتور عادل الجليفي ١/ ٦٢ – ٦٧، ١٠٦ – ١٠٨، ٢/ ٩٣١.

(٢) الديباج المذهب، ص ١٦٥.

(٣) طبقات المفسرين، ص ٨٦.

(٤) شجرة النور الزكية ١/١١٩.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٨٥٩.

٩– الموازنةُ بين أقوال القشيري في الكليات، وأقوال شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق.

**أهداف البحث :**

١ – جمعُ الكليات القرآنية التي أوردها القشيري في كتابه: «أحكام القرآن»، وإبرازُها.

٢ – دراسةُ الكليات القرآنية التي أوردها القشيري، من خلال موازنتها مع مذاهب وأقوال أئمة التفسير، واللغة، والفقه: موافقةً أم مخالفةً، وبيان منهجه فيها، وقيمتها العلمية.

٣ – معرفة مدى تأثير مذهبه الفقهي (المالكي) على الكليات المتعلقة بالأحكام الفقهية من عدمه.

٤ – تمييز مدى تأثره بأقوال شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في الكليات من عدمه.

**حدود البحث :**

يتناول هذا البحث الكليات القرآنية التي أوردها بكر القشيري في كتابه «أحكام القرآن» –وهو الكتاب الوحيد الموجود له– ومن ثم مقارنتها بأقوال الأئمة أهل الاختصاص ممن وافقه أو خالفه، وتقييم ذلك.

**وقد بلغ مجموع الكليات القرآنية محل الدراسة (٨) كليات.**

**الدراسات السابقة :**

بعد البحث في الجامعات ومراكز البحث العلمي لم أقف على مَنْ قام بجمع ودراسة الكليات القرآنية التي أوردها بكر القشيري في كتابه «أحكام القرآن» حتى الآن.

وقد حُقق كتابُه «أحكام القرآن» في رسالتي دكتوراه ، بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، من قبل كل من : د/ ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف) وجاءت في ٨٥٦ صفحة، ود/ ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول

سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب) وجاءت في ٩٨٢ صفحة.

كما أني قد قمتُ بدراسة جملةٍ من «اختيارات القشيري في علوم القرآن» في رسالتي للماجستير (والتي قدمتها لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الفصل الأول عام ١٤٣١هـ)، وجاءت دراستي في أبوابٍ ثلاثةٍ فقط من أبواب علوم القرآن: (أسباب النزول، والمكي والمدني، والوقف والابتداء)، دون بقية أبواب علوم القرآن، التي منها: الكليات القرآنية.

كما قمت بدراسة «اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير» في رسالتي للدكتوراه، (والتي قدمتها لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الفصل الثاني عام ١٤٣٨هـ).

ولم تحو أيٌّ من الرسالتين العلميتين دراسةَ الكليات القرآنية التي أوردها بكر القشيري.

كما قمت بإعداد بحثٍ بعنوان: «منهجُ بكرٍ القشيريِّ في القراءات، واختياراتُه فيها»، وقد نشر في المجلد الثاني من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، التابعة لجامعة الأزهر، للعام ٢٠٢٠م، من صفحة ١٧٩ إلى صفحة ٢٥٨.

فأردت أن أواصل النَّفَسَ في ذلك؛ لأكمل دراسة بقية أقوال واختيارات القشيري في بقية أبواب علوم القرآن، وأكوّن بذلك موسوعةً متكاملةً عن أقوال واختيارات هذا الإمام في فني «التفسير»، و«علوم القرآن»، بذات النفَس والنهج والعمق.

**ومما لفت انتباهي**: أن غالب الكليات الثمان التي أوردها القشيري لم تتم دراستُها في الكتب المُفرَدة للكليات، وهما كتابان: الأول: «كليات الألفاظ في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية»، للدكتور/ بريك بن سعد القرني، والثاني: «كليات الأساليب القرآنية عند المفسرين، جمعٌ ودراسةٌ»، للدكتورة/ إيمان بنت عبدالله العمودي، سوى كليتين اثنتين، وهما الكلية (٢) في الألفاظ، والكلية (٨) في الأساليب، بل إن الثانية منهما لم يرد في كتاب «كليات الأساليب» ذكرُ آية الغنائم،

والخلافُ الفقهي الذي أورده القشيري فيها، وهي بيت القصيد عند القشـــيري في هذه الكلية، حيث أطال فيها النفس كثيراً.

وعليه، فإني أرجو أن تكون دراستي هذه إضافةً علميةً قيِّمةً للمكتبة القرآنيـــة والفقهية عموماً، ولِعِلْمِ الكليات القرآنية خصوصاً.

**خطة البحث :**

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:** وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

**التمهيد، وفيه:**

– أولاً: نبذة عن القاضي بكر القشيري.

– ثانياً: تعريف موجز بالكُلِّيَّات القرآنية، وأنواعها، وأهميتها.

** **الفصل الأول: منهج بكر القشيري في الكليات القرآنية. وتحته سبعة مباحث:**

**المبحث الأول:** أنواع الكليات عند القشيري.

**المبحث الثاني:** علاقة الكليات عند القشيري بالأحكام الفقهية من عدمه.

**المبحث الثالث:** أثرُ الكليات عند القشيري في الأحكام الفقهية.

**المبحث الرابع:** منهجه في عرض الكليات، وتوجيهها، والتمثيل لها، وبيان أثرها في التفسير.

**المبحث الخامس:** تأثره بمن قبله، وأثره فيمن بعده في الكليات.

**المبحث السادس:** أثرُ مذهبه الفقهي (المالكي) في الكليات.

**المبحث السابع:** تأثره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في الكليات من عدمه.

** **الفصل الثاني: دراسة الكليات القرآنية عند بكر القشيري.**

**الخاتمة:** وفيها إجمال النتائج التي توصل إليها الباحث، وتوصياته.

**فهرس المصادر والمراجع.**

**منهج البحث :**

منهجي في هذا البحث -بإذن الله- قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والمناقشة للوصول إلى النتائج، وذلك وفقاً للخطوات التالية:

١- جمع الكليات القرآنية التي أوردها القشيري في كتابه «أحكام القرآن».

٢- ترتيب الكليات عند للقشيري حسب نوعها، فبدأت بكليات الألفاظ، ثم الأساليب، و لم ألتزم بترتيب الكليات حسب ورود آياتها في المصحف؛ لاختلاف أنواعها، ولكون القشيري قد يتكلم عن آيةٍ والكلية التي تخصها في غير موضع الآية من ترتيب التلاوة.

٣- ترقيم الكليات ترقيماً تسلسلياً (من ١ إلى ٨).

٤- ذِكْرُ نص كلام القشيري الدال على الكلية، وأمثلتها، وتوجيهه لمعناها، وأثرها في التفسير.

٥- نقلُ أدلة القشيري في الكليات المتعلقة بالأحكام الفقهية بنصها، مع وضعها – إن طالت – على هيئة فقرات مُرَقَّمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.

٦- بيانُ نوع كل كليةٍ من الكليات بعد إيراد نص القشيري فيها.

٧- دراسة الكليات عند القشيري دراسةً موازنةً، وبيان أثرها في التفسير، من خلال شرح معناها، وبيان أثرها في تفسير الآيات التي مثَّل بها القشيري فيها، والاستشهاد بأمثلةٍ أخرى إن استدعى المقام ذلك، ثم إيراد مَنْ قال بها من أهل العلم قبله أو بعده.

٨- في آيات الأحكام محل الخلاف بين أهل العلم أُورِدُ -بلا إسهابٍ- أقوال الموافقين لما ذهب إليه القشيري، والمخالفين لذلك، ممن هم قبله أو بعده. مع ذكر أدلة كل فريق وحججه، وبيان الراجح، ووجه الترجيح (منهج الترجيح المعلَّل)، حسب قواعد الترجيح المعتبرة عند العلماء. مع بيان مدى دخول تلك الآيات في الكليات التي أُوْرِدَت فيها من عدمه.

٩- إيراد أدلة الأقوال وحجتها على هيئة فقرات مُرَقَّمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.

١٠- ذِكْرُ مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، واللغة، والفقه؛ في الهامش، وليس في صُلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

١١- عزو المذاهب الفقهية لأصحابها من أهم كُتُب كل مذهب.

١٢- الاستشهاد بكلام العرب وشعرهم إذا دعت الحاجة لذلك.

١٣- إبراز مدى تأثير مذهب القشيري الفقهي (المالكي) على الكليات القرآنية التي أوردها، من عدمه.

١٤- الموازنةُ بين أقوال القشيري في الكليات والأحكام، وأقوال شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق -فيما نُقل عنه في بطون الكتب الأخرى- موافقةً أم مخالفة.

١٥- البناء على ما نقلتُه عن القشيري من الأدلة والحجج عند تعداد أدلة وحجج القول الذي رجحه، إن لم يستوعبها، فأزيد عليها بقيةَ الأدلة والحجج التي لم يذكرها، دون إعادةٍ لما ذكره.

١٦- ذِكْرُ نتيجة دراسة كلِّ كليةٍ في خاتمتها: ببيان صحتها من عدمه، وهل هي مُطَّردةٌ في كتاب الله تعالى أو أغلبية، وتقييم مذهب القشيري فيها.

١٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

١٨- تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من أهم كتب السنة دون إسهاب.

١٩- الحكم على الأحاديث والآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.

٢٠- الترجمة للأعلام بإيجاز سوى الصحابة والتابعين والأئمة؛ لشهرتهم.

٢١- ضبط المشتبه من الكنى والأسماء والألقاب.

٢٢- شرح الغريب، وضبطه بالشكل.

٢٣- تخريج الأبيات الشعرية، وعزوها لقائليها، وذكر بحورها.

٢٤- عند الإحالة إلى مَصْدَرٍ في الهوامش، فإني أذكر اسمَ مؤلفه عند أول موضعٍ لذكر المصدر، بعد اسم المصدر، ولا أكرِّر اسمَ المؤلف إلا إذا خُشي الالتباسُ والتشابه، ولا أذكر في الهوامش بيانات الطبعات، وإنما جعلتُها في فهرس

المصادر والمراجع، كما أني لا أذكر في الإحالات اللاحقة لمصدرٍ ما جملةَ (مرجع سابق)؛ وكلُّ ذلك تفادياً لتضخم الهوامش بشكل غير مقبول؛ نظراً لكثرة المصادر المُحال إليها.

٢٥- وضع فهرس المصادر والمراجع العلمية، بما يتفق مع منهج الإحالة إليها في هوامش البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم بيانات الطبعة.

وبعد: فهذا جُهد المُقِلّ، فما كان منه صواباً فمن الله وحده، فله الحمد والشكر والثناء، وما كان منه خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، إنه كان غفاراً، ورحم الله امرءًا أهدى إليّ عيوبي، وحسبي أني بذلتُ جهدي، ولم أجعل الخطأَ قصدي.

سائلاً المولى العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

## التمهيد. وفيه:

## أولاً: نبذة عن القاضي بكر القشيري

**اسمه ونسبه**[١]:

هو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القُشَيري[٢].

وجاء في بعض المصادر أنه: بكر بن العلاء بن محمد[٣]، وهو الاسم الذي اشتهر به، وقد يكون هذا من باب نسبة الرجل إلى جده، أو أنه من باب تمييزه عن غيره، ممن يشاركه في اسمه واسم أبيه.

والذي ورد في كتابه «أحكام القرآن» هو أنه: «بكر بن محمد بن العلاء»[٤].

والقُشَيري: نسبة إلى بني قُشَير، وهي قبيلة من أبناء قُشَيْر بن كعب بن ربيعة من العدنانيين[٥]. وكنيته في جميع المصادر: أبو الفضل، ونُص على ذلك أيضاً في كتابه «أحكام القرآن»[٦].

---

(١) مصادر ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٥ /٢٧٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٥ /٥٣٧ – ٥٣٨، رقم ٣١٦، وتاريخ الإسلام له، حوادث ووفيات ( ٣٣١ – ٣٥٠ )، ص ٢٩٦، رقم ٤٩٠، والعبر في خبر من غبر له ٢ /٦٧، والوافي بالوفيات، للصفدي ١٠ /١٣٦ – ١٣٧، رقم ٢٣٥٨، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص ١٦٥ – ١٦٦، رقم ١٨٨، وحسن المحاضرة، للسيوطي ٣٧٥/١، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٨٥ – ٨٦، رقم ١١٢، وشذرات الذهب، لابن العماد ٣٦٦/٢، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ١ /١١٩، رقم ١٧٧، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا ٢٣٤/١، والأعلام، للزركلي ٢ /٢٦٩، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٧٤/٣، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لوليد الزبيري وآخرين ٥٧٧/١، رقم ٨١٦. وانظر تفصيلاً أوسع لترجمته في: اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير، للدكتور عادل الجليفي ١/ ١٦ – ٢٥.

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٥ /٢٧٠.

(٣) شجرة النور الزكية ١ /١١٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للقشيري ١٠٧/١، ٢ /٥٦٩ وغيرهما.

(٥) جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص٢٨٩، والإنباه على قبائل الرواة، لابن عبد البر، ص٧٣، والأنساب، للسمعاني ٥٦/٤، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير ٢١٣/٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن، للقشيري ١٠٧/١، ٥٦٩/٢.

**مولده ونشأته:**

لم تبين مصادر الترجمة متى وأين ولد القشيري، لكن يمكن استنتاج ذلك مما ذُكر في ترجمته ضمناً.

فقد ذُكر أنه توفي سنة ٣٤٤هـ، وقد جاوز الثمانين بأشهر، مما يدل على أنه ولد في حدود سنة ٢٦٣هـ[١].

أما مكان ولادته، فيفهم من سياق ترجمته أنه كان بالبصرة، حيث إن بعض من ترجم له يقول: «البصري»[٢]، أو يقول: «وهو من أهل البصرة»[٣]، أو: «أَوَّلُه من البصرة، وخرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر»[٤].

وهذا كله يدل على أنه ولد بالبصرة، وبها نشأ قبل أن يخرج منها إلى مصر.

وأما نشأته فليس في مصادر ترجمته أيضاً ما يذكر شيئاً من تفاصيلها، لكن الذي يظهر من ترجمته: أنه نشأ منذ صغره في طلب العلم، ويدل على هذا: أنه حدَّث عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو في أواخر العقد الثاني من عمره، حيث إن وفاة القاضي إسماعيل كانت سنة ٢٨٢هـ، وكذلك حدَّث عن سهل بن عبد الله التُّسْتَري، المتوفى سنة ٢٨٣هـ، وغيرهما، مما يدل على طلبه للعلم في سن مبكرة [٥].

بَيْدَ أن القشيري وإن كان ولد بالبصرة، وعاش بها معظم حياته، إلا أنه انتقل منها إلى مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، ولم تذكر المصادر سبب انتقاله إلى مصر، لكن ما أوردته المصادر يفيد أنه خرج مضطراً، قال القاضي عياض: «وخرج من العراق لأمرٍ اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة»[٦].

---

(١) ترتيب المدارك ٥ /٢٧٢، والديباج المذهب، ص ١٦٦، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٨٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥ /٥٣٧، وشذرات الذهب ٢ /٣٦٦.

(٣) ترتيب المدارك ٥ /٢٧٠ – ٢٧١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: مقدمتي تحقيق أحكام القرآن، للقشيري ١ /٢٧، ٢ /٤٩ – ٥٠.

(٦) ترتيب المدارك ٥ /٢٧١.

وقد تقلَّد منصب القضاء في بعض نواحي العراق[١]، كما تقلده في مصر أيضاً[٢].

**مكانته العلمية:**

تبوّأ القشيري مكانةً علميةً عاليةً، فقد كان أحد أقطاب المدرسة المالكية بالعراق[٣]، وساهم في نشر تراثها خارج العراق، حين انتقل إلى مصر.

وقد ألّف في علوم شتى -كما سيأتي في مؤلفاته-.

قال القاضي عياض عنه: «حدَّث عنه من لا ينعدّ من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم»[٤].

ويقول الفرغاني: «كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وتقلد أعمالاً للقضاة، وكان راويةً للحديث، عالماً به»[٥].

ويقول ابن فرحون: «كان راويةً للحديث، عالماً بما لَهُ من العلل»[٦].

وقال القاضي عياض عن مؤلفاته: «وألف كتباً جليلة»[٧].

وقال الذهبي عنه: «صاحب التصانيف في الأصول والفروع»[٨].

وقال أيضاً: «ومؤلَّفُه في الأحكام نفيس»[٩].

---

(١) ترتيب المدارك، الموضع السابق، والوافي بالوفيات ١٣٧/١٠، وطبقات المفسرين، للداودي، ص٨٥.

(٢) ترتيب المدارك، الموضع السابق، وطبقات المفسرين، للداودي، الموضع السابق.

(٣) انظر عن هذه المدرسة: المدرسة المالكية العراقية، لحميد لحمر، والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي، لمحمد العلمي، و«إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه»، رسالة دكتوراه، للباحث: جمال عزّون- الجامعة الإسلامية، ص ٩٦ – ١٠٩، ومقدمتي تحقيق أحكام القرآن، للقشيري ١ /٢١ – ٢٣، ٢/٣٨ – ٤٦.

(٤) ترتيب المدارك ٥ /٢٧١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الديباج المذهب، ص ١٦٥.

(٧) ترتيب المدارك ٥ /٢٧١.

(٨) العبر ٢ /٦٧.

(٩) سير أعلام النبلاء ١٥ /٥٣٨.

**شيوخه:**

كان العصر الذي عاش فيه القشيري من العصور الزاهية في العلم، ولذا كثر شيوخه، ومن أشهرهم[1]:

١– إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي (ت٣٢٣هـ)[2].

٢ – إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الجَهْضَمِيّ البصري (ت٢٨٢هـ)، المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية بالعراق، وهو صاحب كتاب «أحكام القرآن»، الذي اختصره القشيري، وزاد عليه[3].

٣ – زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى الساجي (ت٣٠٧هـ)[4].

٤ – سهل بن عبد الله التُّسْتَري، أبو محمد الصوفي الزاهد (ت٢٨٣هـ)[5].

**تلاميذه:**

لقد ساهم القشيري في نشر المذهب المالكي، سواء في العراق أو في مصر، وذاع صيته، وصار مقصداً لطلاب العلم، ومن أشهر تلاميذه[6]:

١ – الحسن بن رُشَيْق المعدِّل، أبو محمد العسكري، مسند مصر ومحدثها (ت٣٧٠هـ)[7].

٢ – عبد الله بن أبي زيد، عبدالرحمن القيرواني المالكي، أبو محمد، إمام المالكية في

---

(١) لمزيد اطلاعٍ على شيوخه، خاصة من روى عنهم في كتابه «أحكام القرآن» انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥، ومقدمتي تحقيق الكتاب ٣٠/١ – ٣٧، ٦٣/٢– ٦٩.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦ /٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٥ /٣٥.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٨١/٦ – ٢٨٧، وترتيب المدارك ٢٧٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ – ٣٤٢، ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٤٤٧/١ – ٤٤٩، رقم ١٧٥، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٧٦ – ٧٧، رقم ٩٨، وكتاب: «الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق»، جمع: د /سليمان العريني، و«إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه»، ص ٢٦ – ٩٥.

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤ /١٩٧.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣ /٣٣٠، وانظر: مقدمة تحقيق تفسير التُّسْتَري، ص ٧.

(٦) لمزيد اطلاع على تلاميذه، خاصة من حمل عنه كتابه: أحكام القرآن، انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥)، ومقدمتي تحقيق الكتاب ١ /٣٧ – ٤١، ٢ /٦٩ – ٧١.

(٧) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦ /٢٨٠.

زمنه، ويقال له: مالك الصغير (ت٣٨٦هـ)[١].

٣ – عبد الله بن محمد بن أسد، أبو محمد الجهني المالكي، عالم الأندلس (ت٣٩٥هـ)[٢].

٤ – عمر بن محمد بن عَرّاك الحضرمي، أبو حفص المقرئ، إمام جامع مصر (ت٣٨٨هـ)[٣].

٥ – محمد بن علي بن أحمد الأُدْفَوِي، أبو بكر المصري، النحوي المفسر، وهو راوي كتاب «أحكام القرآن» عن مؤلفه: شيخه بكر القشيري (ت٣٨٨هـ)[٤].

**مصنفاته** [٥]:

لقد ألَّف القشيري في علوم شتى، وخاصة في مذهب الإمام مالك -رحمه الله- ، والرد على مخالفيه، وأهم مصنفاته:

١ – أحكام القرآن.

٢ – مسألة بسم الله الرحمن الرحيم.

٣ – من غلط في التفسير والحديث.

٤ – ما في القرآن من دلائل النبوة.

٥ – تنزيه الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام -.

٦ – الرد على القدرية.

٧ – كتاب أصول الفقه.

٨ – مأخذ الأصول.

٩ – القياس.

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧ /١٠، والديباج المذهب، ص ٢٢٢.

(٢) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص ٢٥١، وسير أعلام النبلاء ١٧ /٨٣.

(٣) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار ٢ /٦٧٦، وشذرات الذهب ٣ /٢٩.

(٤) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار ٢ /٦٧٥، وشذرات الذهب ٣ /١٣٠.

(٥) لمزيد اطلاع على مصنفاته، انظر: مصادر الترجمة، ومقدمتي تحقيق كتابه: أحكام القرآن ٤٢/١ – ٤٣، ٧٢/٢ – ٧٣.

١٠ – كتاب الأشربة، وهو نقضٌ لكتاب الأشربة، للطحاوي.

١١ – مسألة الرضاع.

١٢ – الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

١٣ – الرد على المزني.

١٤ – مسائل الخلاف.

١٥ – رسالة لمن جهل قدر مالك بن أنس في العلم.

**ومن المؤسف حقاً أن هذه الكتب القيمة التي ألَّفها أبو الفضل قد ذهبت مع ما فقد من تراثنا، ولم يبق منها إلا كتاب «أحكام القرآن» فقط**[(١)].

**وفاته:**

توفي أبو الفضل بكر القشيري لسبعٍ بقين من شهر ربيع الأول، سنة ٣٤٤هـ، في مصر، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر[(٢)]. رحمه الله وجمعنا به في دار كرامته.

**ثانياً: تعريف موجز بالكُلِّيَّات القرآنية، وأنواعها، وأهميتها:**

**أ/ تعريف الكُلِّيَّة لغةً واصطلاحاً:**

**الكُلِّيَّة لغةً:** منسوبةٌ إلى الكُلّ، الذي هو من ألفاظ العموم، وكلمة (كُلّ) تُستعمل بمعنى الاستغراقِ بحسب المقام، واستيعابِ أَجْزاءِ ما دَخَلَتْ عليه[(٣)]. فهي لفظٌ مَوْضوعٌ للإحاطةِ، أو لضمِّ أجزاءِ الشيء[(٤)].

(١) مقدمة تحقيق أحكام القرآن، للقشيري ٧٤/٢.

(٢) ترتيب المدارك ٢٧٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥، وتاريخ الإسلام (وفيات ٣٣١ – ٣٥٠هـ)، ص ٢٩٦، والعبر في خبر من غبر ٦٧/٢، والديباج المذهب، ص ١٦٦، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٨٦، وشجرة النور الزكية ١١٩/١.

(٣) المصباح المنير للفيومي، «ك ل ل»، ص٤٣٨، وكليات الألفاظ في التفسير لبريك القرني ١/ ٢٥-٢٦، وكليات الأساليب القرآنية عند المفسرين لإيمان العمودي ٣٤/١.

(٤) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص١٦٠، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، «كل»، ص٤٥٥.

**واصطلاحاً**: هي التي يكون الحُكْمُ فيها ثابتاً على كل فَرْدٍ، بحيث لا يبقى فَرْدٌ خارجَها[(١)]، وهي (الكُلِّية المُطَّردَة).

وتقابلها (الكُلِّيَّة الجُزْئية) أو (الأَغْلَبية)، وهي: ثبوتُ الحُكْم لبعض الأفراد، فإذا قال: كلُّ رجلٍ يُشْبِعُهُ رَغيفان، فقد صدق باعتبار الكُلِّية الغالبة دون كلِّ رجلٍ بعينه[(٢)].

**ب/ تعريف الكلية القرآنية:**

«وُرُوْدُ لفظٍ أو أسلوبٍ في القرآن الكريم على معنىً أو طريقةٍ مُطَّردةٍ أو أَغْلَبيةٍ»[(٣)].

فالمطَّردة: تامةٌ في كل مواضعها، لا يخرج عنها شيءٌ، ولا يَنْخَرم ذلك التقعيدُ بخروج مثالٍ.

والأغلبية: أن الحكم غالبٌ وليس بتام، فهي تعني وجود موطنٍ أو أكثر لم يندرج تحت الحكم العام، وإنما خرج عنه إلى معنىً أو معانٍ أخرى[(٤)].

**جـ/ أنواع الكليات القرآنية[(٥)]:**

تنقسم الكليات القرآنية إلى نوعين رئيسين: كليات الألفاظ، وكليات الأساليب.

فكليات الألفاظ هي: «وُرُودُ لفظٍ في القرآن الكريم على معنىً أو طريقةٍ مُطَّردةٍ أو أَغْلبيةٍ»[(٦)].

وكليات الأساليب هي: «وُرُودُ أسلوبٍ في القرآن الكريم على طريقةٍ أو عادةٍ

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي ٨٣/٢.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبدالرحيم الأسنوي ٢٩٩/١.

(٣) كليات الألفاظ في التفسير ١/ ٢٩، وكليات الأساليب القرآنية عند المفسرين ٣٥/١.

(٤) كليات الألفاظ في التفسير ١/ ٣٠.

(٥) لمزيد من التفصيل في أنواع الكليات وتفريعاتها، انظر: كليات الألفاظ في التفسير ١/ ١١٥-١١٧، ١٤٩-١٥٧، وكليات الأساليب القرآنية عند المفسرين ١٩/١-٢٢.

(٦) كليات الألفاظ في التفسير ١/ ١٣٩.

مُطَّردةٍ أو أَغْلبيةٍ»[1].

وعرَّفها بعضهم بقوله: «وُرُودُ طَرائقِ القرآن الكريم وأَفَانينه على معنىً مَصُوْغٍ، بحيث يكون أَقْربَ لنيل المقصود من كلام الله تعالى المتعبَّد بتلاوته، وأبلغَ في نفوس سامعيه، سواءٌ كان بطريقةٍ مُطَّردةٍ أو أغلبيةٍ»[2].

**والفرق بين الألفاظ والأساليب**: أن الألفاظ: ما كان مدارُ الكليَّة فيها مرتكزاً على لفظٍ أو جملةٍ، كقولهم: «خُصَّ الرضوانُ في القرآن بما كان من الله»، وقولهم: «أكثرُ ما ورد الخوضُ في القرآن الكريم فيما يُذَمُّ الشروع فيه».

أما الأساليب: فلا تُحَدُّ ولا تُقيَّد بلفظٍ خاص، أو ألفاظٍ بعينها، بل هي تَتَّجهُ إلى نهج القرآن الكريم وطريقته في نَظْمه، أو عَرْضه لكثيرٍ من القضايا والموضوعات، كالجمع بين الترغيب والترهيب، أو ذِكْرُ قضيةٍ كُلِّيةٍ ثم عَطْفُ بعض جزئياتها عليها؛ تنبيهاً على كونها أعظم جزئيات ذلك الكُلِّي. وغير ذلك[3].

**د/ أهمية معرفة الكليات القرآنية:**

يمكن إجمال ذلك بإيجازٍ فيما يلي:

١- الوقوفُ على إعجاز القرآن الكريم، الذي لا ينضب.

٢- تنميةُ مَلَكَة التفسير والاستنباط عند المفسر.

٣- تنميةُ مَلَكَة استحضار الآيات والربط بينها.

٤- الاستعانة بها في تفسير القرآن الكريم، والترجيح بين الأقوال عند اختلاف المفسرين.

٥- أنها من أعظم ما يعين على تدبر القرآن الكريم والتفكر في آياته.

٦- إثراءُ المفسر وطالب هذا العلم في جانب التفسير واللغة.

٧- أنها تُعِيْنُ أهلَ القرآن الكريم على تثبيت حفظهم ومراجعته[4].

---

(١) كليات الألفاظ في التفسير ١/ ١١٨.

(٢) كليات الأساليب القرآنية عند المفسرين ١/٣٩.

(٣) كليات الألفاظ في التفسير ١/ ١١٨-١١٩.

(٤)كليات الألفاظ في التفسير ١/ ٨١-٨٩، وكليات الأساليب القرآنية عند المفسرين ١/ ٤٥-٤٦.

## الفصل الأول: منهجُ بكرٍ القُشيري في الكُلِّيَّاتِ القرآنيةِ:

**وتحته سبعة مباحث:**

### المبحث الأول: أنواع الكليات عند القشيري:

يمكن إيضاح ذلك في النقاط التالية:

أ- سبق في التمهيد بيانُ أن الكليات القرآنية على نوعين رئيسَيْن: كليات الألفاظ، وكليات الأساليب.

وعلى هذين النوعين جاءت الكليات الثمان التي وقف عليها الباحث عند القشيري في كتابه: (أحكام القرآن).

فأربعٌ منها هي من كليات الألفاظ، وهي الكليات: (١-٤). والأربع الأخرى هي من كليات الأساليب، وهي الكليات: (٥-٨).

ومن أمثلة كليات الألفاظ عنده: «كلُّ ما في القرآن الكريم من ذِكْرِ المشركين فإنما عُنِي به مشركو العرب».

ومن أمثلة كليات الأساليب عنده: «من منهج القرآن الكريم: أن يَذكر قضيَّةً كُلِّيةً، ثم يَعطف بعضَ أجزائها عليها؛ تنبيهاً على كونها أعظمَ الأجزاء من تلك القضيَّة الكُلِّية».

ب- أما من جانب تقسيم الكليات إلى: مُطَّردةٍ وأغلبيةٍ، وفق ما سبق بيانه وتعريفه في التمهيد، فقد انقسمت الكليات عند القشيري أيضاً إلى هذين القسمين، فجاءت أربعُ كُلِّيَّاتٍ مُطَّردةً، وهي: كليات الأساليب (الكليات ٥-٨). فيما جاءت الأربعُ الأخرى الباقيةُ أغلبيةً غيرَ مُطَّردة، وهي: كليات الألفاظ (الكليات ١-٤).

ومن أمثلة الكليات المُطَّردة: (الكلية: ٥): «ورودُ (ذلك) و (تلك) بعد ذكر العدد دليلٌ على انتهائه وانقطاعه».

ومن أمثلة الأغلبية: (الكلية ٤): «دخولُ الأيام في الليالي وكذا العكس في لغة العرب».

وقد أوضحتُ بيانَ ذلك تفصيلاً عند دراسة كل كلية.

**المبحث الثاني: علاقة الكليات عند القشيري بالأحكام الفقهية من عدمه:**

برزت عنايةُ القشيري بالكليات القرآنية، سواءٌ ما كان منها له تعلقٌ بالأحكام الفقهية أم لا، ومن هنا نجده أَوْرد بعضَ الكليات ووجَّهها وإن لم تتعلق بأحكامٍ فقهية، بل إنها هي غالب الكليات لديه: (الكليات: ١-٦)، رغم أن كتابه في (أحكام القرآن الفقهية)، فيما جاءت (الكليَّتان: ٧، ٨) متعلقتين بالأحكام الفقهية.

ومن أمثلة الكليات غير الفقهية: (الكلية: ١): «اليأسُ والقُنوط يكونان في الغالب عند غلبة الظن وليس اليقين».

ومن أمثلة الكليات المتعلقة بالأحكام الفقهية: (الكلية: ٧): «من منهج القرآن الكريم: أن يذكر القِصَّة بين قصَّتين، ثم يَرُدُّ الآخرة على الأولى، فتكون التي بينهما ليست منهما»، حيث احتج بها في سياق ذِكْره للخلاف بين الفقهاء في الخلع: هل هو طلاقٌ أم فسخٌ.

**المبحث الثالث: أثرُ الكليات عند القشيري في الأحكام الفقهية:**

كما مضى في المبحث السابق، فإن ثمة كليتان متعلقتان بالأحكام الفقهية عند القشيري هما: الكلية: (٧): «من منهج القرآن الكريم: أن يذكر القِصَّة بين قصَّتين، ثم يَرُدُّ الآخرة على الأولى، فتكون التي بينهما ليست منهما»، حيث احتج بها القشيري في سياق ذِكْره للخلاف بين الفقهاء في الخلع: هل هو طلاقٌ أم فسخٌ، فقد رجَّح أنه فسخٌ وليس بطلاق، واستدل لذلك واحتج، ومما احتج به: هذه الكلية؛ حيث ذَكَرَ الله تعالى الخلعَ بين أحكام الطلاق، فذكر الطَّلقتَيْن الأولَيَيْن، ثم الخلعَ، ثم الطلقةَ الثالثة في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1]، فالآية ابتدأت بذكر الطلاق في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم طَوَت الحديث عنه فتحدثت عن الخلع في

(١) البقرة: ٢٢٩-٢٣٠.

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ، ثم عادت إلى الطلاق مرةً أخرى في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾، فصار الخلعُ الواقع ذكرُه بين أحكام الطلاق ليس منها، وإنما مُنْفَكٌّ عنها، لذا فلا يعدُّ طلاقاً، ولا ينقص به عددُ الطلاق. وهذا هو المذكور في هذه الكلية الأسلوبية التي احتج بها القشيري.

وكذلك في الكلية (٨): وهي: «من منهج القرآن الكريم: أن يذكر قضيَّةً كُلِّيةً، ثم يعطف بعضَ أجزائها عليها؛ تنبيهاً على كونها أعظمَ الأجزاء من تلك القضيَّة الكُلِّية»، حيث احتج بها القشيري في سياق ذِكْره للخلاف بين الفقهاء في قسمة خمس الغنيمة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، هل يُقْسَم ذلك الخمس إلى خمسة أقسامٍ هي المذكورة في الآية، ولا يُخْرَج به إلى غيرها؟ أم أن الخُمُس المذكور في الآية هو خُمُسُ الغنيمةِ كلِّه، فهو لله ولرسوله ﷺ، فيُقْسَم في هذه الأقسام المذكورة وغيرها، وفق ما يراه الرسول ﷺ، ومِنْ بعدِهِ إمامُ جيش المسلمين من المصلحة، باعتبار أن الأقسام المذكورة في الآية ليست للحصر، وإنما فقط لبيان أهم المصارف، وأن الأصل أن الخمس كله لرسول الله ﷺ، ثم لإمام الجيش مِنْ بعده، ويقوم الإمام بصرفه في المصالح، وأهمُّها ما ذُكر في الآية، فيكون لكل صنفٍ منهم نصيبٌ من الغنيمة، سواءٌ كان خُمُس الخُمُس أو أقل أو أكثر. ومن ثم تدخل الآية في الكلية المذكورة؟ فهذا هو ما رجحه القشيري، معتبراً أن الخمس يُقسَم في مصالح المسلمين عامةً، ثم عُطف في الآية بأهمهم على سبيل التمثيل لا الحصر.

فيُلاحظ هنا في هاتين الكليتين أثرُهما في الأحكام الفقهية.

(١) الأنفال: ٤١.

**المبحث الرابع: منهجه في عرض الكليات، وتوجيهها، والتمثيل لها، وبيان أثرها في التفسير:**

يمكن إجمال معالم ذلك فيما يلي:

أ/ الإيجازُ في العبارة، وعدمُ التفصيل غالباً. ومن ذلك: قوله في الكلية (٥): «ومعنى ﴿كَامِلَةٌ﴾... مُجْزِئةٌ عنه لا شيء عليه بعدها. ألا ترى أنه يُقال في العدد: فذلك، ليُعلم به انقطاعُ العدد. وقوله -والله أعلم-: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[1] على نحو المعنى في قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في كمال العدد» ا.هـ[2].

ب- التفصيلُ إن استدعى المقامُ ذلك، كما في الكلية (٨)، حيث قال: «قولُ الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[3] فالرسول -عليه السلام- يجتهد فيه فيصرفه ويضعه حيث أراه الله؛ لأن قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ فإنما أريد أنه يُصْرَف في مرضاة الله ومرضاة الرسول ﷺ. فكأنه قيل: لله وللرسول فيما نراه من المسَمَّين وغيرهم». وذكر أدلته وأطال النفَس كثيراً، ومن ذلك: «مما يبين ذلك أيضًا قوله في القرآن: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[4] جعله إلى الرسول مجملاً، ثم ردَّه مفرقًا فقال: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ فبيّن أن الرسول ﷺ يقسمه فيما يراه من تَفَضُّلٍ وزيادةٍ»، «مثلُ هذا مثلُ قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[5] فذُكرا في الجملة، ثم خُصَّا بالذكر، كذلك خَصَّ ذي القربى واليتامى والمساكين وابن

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) أحكام القرآن ٢٩٢/١.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) البقرة: ٩٨.

السبيل»، «وكذلك قال تبارك اسمه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾[١] فَجَمَع كلَّ شيء، ثم خَصَّ النفاثات في العقد، والحاسد. ومثل هذا كثير في القرآن، فكأنه قيل: لله وللرسول فيما نراه من المسَمَّين وغيرهم» ا.هـ[٢].

جـ/ يضرب الأمثلةَ، ويبيِّن أثرَ الكلية في تفسير الآية، وهذا واقعٌ منه في غالب الكليات الثمان، ومن ذلك: ما سبق نقلُه أنفاً في الكلية (٨)، وكذلك قوله في الكلية (٦): «وهذا النحو يأتي في القرآن كثيرٌ، يَذْكُر القصةَ، ثم يُذْكَر بعدها أمورٌ أخرى، ثم يُعَاد إلى القصة الأولى. قال الله -ﷻ-: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾[٣]، ثم ذكر بعد هذا القَسَم قصةَ أصحاب الأخدود، ثم قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[٤]. وقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾[٥] إلى قوله: ﴿لِّذِى حِجْرٍ﴾[٦]، ثم ذَكَر بعد ذلك ما ذَكَر، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[٧]، هذا هو جواب القسم» ا.هـ[٨].

د/ قد يذكر الكلية بإيجاز، دون ضَرْب الأمثلة، ودون بيان أثرها في التفسير، حين يرى المقام لا يتطلب ذلك. وهذا وقع في الكلية (٣)، حيث قال: «وكلٌّ ما في القرآن من ذِكْرِ المشركين فإنما عُني به العربُ» ا.هـ[٩]. فلم يُفصّل و لم يمثّل.

---

(١) الفلق: ١-٢.

(٢) أحكام القرآن ٢/٢٢٦-٢٣٩.

(٣) البروج: ١-٣.

(٤) البروج: ١٢.

(٥) الفجر: ١-٢.

(٦) الفجر: ٥.

(٧) الفجر: ١٤.

(٨) أحكام القرآن ١/٢٤٨.

(٩) أحكام القرآن ٢/٢٦٥-٢٦٦.

**المبحث الخامس: تأثره بمن قبله، وأثره فيمن بعده في الكليات:**

بما أن كتاب القشيري (أحكام القرآن) مختصَرٌ في الأصل من كتاب (أحكام القرآن) للقاضي إسماعيل بن إسحاق، فلا شك أن يكون للأصل أثرٌ على المختصر – كما سيأتي بيانه–، وبما أن القشيري عاش في القرن الرابع، حيث كانت وفاته سنة ٣٤٤هـ، فهذا يعني أنه قد سُبق من قبل عددٍ كبيرٍ من السلفِ وأهلِ العلم من بعدهم إلى علم التفسير وعلوم القرآن الأخرى، ومنها: الكُلّيات القرآنية، ولذا فإن غالب الكليات التي أوردها القشيري قد ذَكَرها أهلُ العلم ممن قبله، من السلف ومَنْ بعدهم، فلم يستحدثها هو، وما كان منها مسبوقاً إليه فإنه لم ينص على مَنْ قال بها مِنْ قبله، وهذا منهجٌ معلومٌ عند المتقدمين في كتبهم. لكن مع هذا فقد كان للقشيري سَبْقٌ في بعض الكليات.

وأما أثره فيمن بعده، فلم أقف –فيما بين يديَّ من مصادر– على نصٍّ عن أهل العلم ممن هم بعد القشيري نقلوا عن القشيري في الكليات وعَزَوْهُ له، وسبب ذلك –والله أعلم– أن كتاب القشيري رغم أهميته، إلا أنه لم يكن مشهوراً بين أهل العلم كشهرة الأصل: كتاب القاضي إسماعيل، ولذلك قلَّ تداولُه بين أهل العلم، وقلَّ نقلُهم عنه، سواء في كتب التفسير أو علوم القرآن أو الفقه أو غيرها.

إلا أن غالب الكليات التي أوردها قد ذَكرها أهل العلم ممن بعده أيضاً، بالإضافة إلى كونها مرويةً عمن قبله.

ويمكن تقسيم الكليات التي أوردها القشيري من حيث تأثره بمن قبله فيها، أو أثره فيمن بعده، إلى ثلاثة أقسام:

أ/ كليات قد ذَكَرها أهلُ العلم من قبله ومن بعده، وهي غالبُ ما أورده القشيري من كلياتٍ، حيث بلغت ستَّ كلياتٍ من تلك الثمان، فهذه لم ينفرد بشيءٍ منها، وهي: (الكليات: ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨).

ب/ كليات انفرد بها فلم يوافقه عليها أحدٌ ممن قبله أو بعده، وهي واحدة: (الكلية: ٣): «كلُّ ما في القرآن الكريم من ذِكْرِ المشركين فإنما عُنِي به مشركو

العرب». وهذه من فرائده.

جـ/ كليات لم يُسْبَق إليها القشيري، ولكن ذكرها أهلُ العلم من بعده، و لم ينصُّوا على أنها منه، وهي كليةٌ واحدة: (الكلية: ٤): «دخول الأيام في الليالي وكذا العكس في لغة العرب»، وهذه من سوابقه العلمية التي تنمُّ عن عُمْق علمه.

**المبحث السادس: أَثَرُ مذهبه الفقهي (المالكي) في الكليات:**

ظهر تأثر القشيري بمذهبه الفقهي المالكي عند إيراده لبعض الكليات، حيث احتج بها للمذهب، وذلك في الكلية رقم: (٨)، حين احتج بها لمذهب مالك في أن آية الغنائم هي لخمس الغنيمة كله، وليست لخمس الخمس منها. على ما سبق نقلُه عنه آنفاً.

لكنه مع ذلك خالف المذهب المالكي في موطنٍ آخر، حيث رجح خلاف المذهب، وذلك في الكلية رقم: (٧)، حين رجح أن الخلعَ فسخٌ وليس بطلاق، واحتج بتلك الكلية، فيما ذهب المالكية إلى أن الخلع طلاق.

وهذا يدل على استقلال القشيري بالنظر والتأمل والترجيح، وأنه لم يكن مقلداً للمذهب دوماً، ولا متعصباً له، وإنما يرجح من مسائل المذهب ما يراه راجحاً عنده، وإن لم يكن كذلك خالفه. وهذا بلا شك يزيد في أهمية كتاب القشيري.

**المبحث السابع: تأثره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في الكليات من عدمه:**

بما أن كتاب القشيري (أحكام القرآن) مختصَرٌ في الأصل من كتاب (أحكام القرآن) للقاضي إسماعيل بن إسحاق، فلا شك أن يكون للأصل أثرٌ على المختصر، فغالب ما في المختصر نَقْلٌ عن الأصل، ومن ذلك الآراء الفقهية، والكليات. لكن مع ذلك فقد كان للقشيري نظره الخاص، واستقلاله بالترجيح في مواطن عدة، مما يدلُّ على أنه لم يكن مجرد مختصر فحسب، بل له نظره الثاقب، وسبق بيان شيءٍ من ذلك في مقدمة هذا البحث.

ويُلحظ هنا في الكليات التي وقف عليها الباحث أنه قد برز استقلال القشيري بالترجيح ومخالفته لمذهب مالك ولقول شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق، صاحب

الكتاب الأصل معاً، عند إيراده لبعض الكليات، حيث رجح فيها خلاف المـــذهب، وذلك في الكلية رقم: ٧، حين رجح أن الخلعَ فسخٌ وليس بطلاق، واحتج بتلـــك الكلية، فيما ذهب المالكية والقاضي إسماعيل إلى أنه طلاق.

وبقية الكليات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قولٌ وقد لا يكـــون؛ نظراً لفقد الكتاب الأصل. لكن وجودُ آراءٍ للقشيري خالف فيها المذهبَ، وشـــيخَه صاحب الأصل، هو مما يجعل اختيارات القشيري محل اعتبار؛ لأنها تمثل ما يراه هـــو راجحاً، وأنه ليس مجرد ناقلٍ أو مختصِرٍ، فلا يؤثّر عليها فقدُ الكتاب الأصل أثراً بالغاً. والله أعلم.

## الفصل الثاني: دراسةُ الكليات القرآنية عند بكر القشيري

**١- اليأسُ والقُنوط يكونان في الغالب عند غلبة الظن وليس اليقين:**

قال القشيري عن قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾[1] ونحوه من الآيات: «**إن الإنسان قد يقول: قد يَئِسْتُ من مريضي، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذلك يَئِسْتُ من غائبي، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يَقْدُم، ولو قال إذا مات غائبُه، أو مات مريضُه: قد يئستُ منه، لكان الكلام عند الناس جرى على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قَصَدَ له في كلامه، إلا أن يريد أن هذا اليأس أورثه الصبرَ والتسليمَ.**

**والأغلب في كلام الناس في ذكر اليأس ما قدمنا ذكره. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾[2]، والقنوط واليأس سواء، وليس يعلمون يقينًا أن المطر لا يكون. وقد قال -ﷻ-: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾[3] وقال -ﷻ-: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾[4]، فأخبر تبارك اسمه عن طمع الإنسان ويأسه الذي ليس بيقين.**

**وقال -ﷻ-: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[5] فدخل قلوبَ الرسل اليأسُ من غير يقين استيقنوه؛ لأن اليقين يأتيهم من**

---

(١) هود: ٩-١٠.

(٢) الشورى: ٢٨.

(٣) فصلت: ٤٩.

(٤) هود: ٩-١٠.

(٥) يوسف: ١١٠.

**قبل الله تعالى...**

**وأما قوله:** ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾[1]، **وهذا معناه على ما قال ابن عباس وغيره: من الآخرة، ومن البعث**[2]**؛ لأنهم كانوا غير متيقنين بعَوْد الموتى وأمر البعث، وهذا فيمن يقول بالدهر من الكفار، وهذا أيضًا ليس بيقين؛ لأنهم** قالوا: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ **قال الله** -ﷻ-: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[3]. **فأعلَمَنا -تبارك وتعالى- أن جَحْدَهم بالآخرة إنما هو ظنٌّ يظنونه.**

**وقال** -ﷻ- **في قصة يوسف** -عليه السلام-: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾[4]، **ويأسُهم ليس بيقين**» ا.هـ[5].

**نوع الكلية:**

هي من كليات الألفاظ، وهي كلية أغلبية، وليست مُطَّردةً.

**دراسة الكلية، وبيان أثرها في التفسير:**

ذكر الله تعالى (اليأسَ) في القرآن الكريم في مواضع عدةٍ، غالبُها وعامَّتُها تبيِّن أن اليأسَ يأتي بمعنى الظَّن والاحتمال، وليس اليقين والجزم، مع أن المتبادر للذهن عند الناس أن اليأس هو اليقين بفقدان الرجاء والأمل في الحصول على المراد. لكن ما ورد في القرآن خلافُ ذلك في غالبه. والقنوط مثله.

وما ذكره القشيري من أن القنوط بمعنى اليأس قد روي عن ابن عباس[6]،

---

(١) الممتحنة: ١٣.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٠٢/٢٢، وقيل في معنى الآية قول آخر، ذكره الطبري ٦٠٣/٢٢، وابن عطية في المحرر الوجيز، ص١٨٥١. وسيأتي ذكره قريبًا.

(٣) الجاثية: ٢٤.

(٤) يوسف: ٨٠.

(٥) أحكام القرآن ٧٢٨/٢-٧٣١، وقد أفاض في ذلك، موردًا بعض الآثار والشعر. إلا أني اقتصرت منه على الأهم.

(٦) أخرجه الطبري ٢٢٤/٢٠.

ومجاهد[١]، وعبدالملك بن جريج[٢].

وهو قول جمهور المفسرين وأهل اللغة[٣].

وأما كونُ القنوط واليأس يأتيان بمعنى غلبة الظن، وليس اليقين، فقد روي ذلك عن: مجاهد، والزهري، وسليمان بن يسار، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم[٤]، وقال به الزجاج[٥]، وذلك في تفسيرهم لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾[٦] حيث ذكروا أن الإياسَ هنا هو غلبة الظن؛ لأن الارتياب هو: الشك في الدم الذي يخرج منها، بعد الظن أنها بلغت سِنَّ اليأسِ وانقطاع الدم، فإذا رأت الدم وارْتَابَتْ منه أهو حيضٌ أم لا، فذكرت الآية أن عِدَّتها ثلاثة أشهر.

وعليه، فقد حصلت الريبة مع اليأس، مما دل على أن اليأس ليس هو اليقين، بل غلبة الظن التي قد تتبدل.

ولذا صار اليأسُ «عند كثير من المحققين هو المقابل للرجاء والطمع»[٧].

إلا أن ذلك ليس مطَّردًا دومًا، بل -كما قال القشيري- هو الأغلب، وقد أورد القشيري أمثلة لذلك.

---

(١) أخرجه الطبري ٥١١/٢٠.

(٢) أخرجه الطبري ٣٤٠/١٢.

(٣) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص١٧٦، وجامع البيان ٣٣٩/١٢، ٢٢٤/٢٠، ٥١١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٥٧/٤، ٣٩٩، وغريب القرآن لأبي بكر السجستاني، «قنطي»، ص٢٨٩، و «يؤوس»، ص٣٦٦، ومعاني القرآن للنحاس ١١٣٢/٢، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس «قنط»، ص٨٣٥، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، «قنط»، ص٤٣٠، والكشاف للزمخشري ٢٠٥/٤، ولسان العرب لابن منظور، «قنط» ٢٠١/١٢، و«يأس» ٣٠٦/١٥، والتحرير والتنوير ١٠/٢٥.

(٤) أخرجها الطبري ٤٩/٢٣-٥١.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٨٥/٥.

(٦) الطلاق: ٤.

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ٣٨٣/٢.

وقد يأتي اليأس بمعنى العلم القاطع، ومن أمثلته:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْيَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١]، فقد روي عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم أن معناها: أفلم يعلم ويتبيَّن[٢].

وقال أبو البقاء الكَفَوي[٣]: «كلُّ يَأْسٍ في القرآن فهو قُنوط، إلا التي في الرعد، فإنها بمعنى العلم»[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾[٥] على تأويل: قد يئسوا من الآخرة وقطعوا ألا يرحمهم الله فيها ويغفر لهم، كما يئس الكفار من قبلهم الذين ماتوا وصاروا إلى القبور، من رحمة الله وعفوه عنهم في الآخرة؛ لأنهم أيقنوا بعذاب لله لهم حين رأوا مقعدهم من النار، فصار كل منهما قد قطع وجزم بعذاب الله له في الآخرة.

روي هذا عن: مجاهد، وعكرمة، والكلبي، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم[٦]، وهو ما رجحه الطبري[٧][٨].

---

(١) الرعد: ٣١.

(٢) أخرجها الطبري ٥٣٧/١٣-٥٣٨.

(٣) هو: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي،، ولد ونشأ في «كفا» بالقرم، وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وتولى القضاء في «الأستانة» عاصمة الدولة العثمانية، ثم في «القدس»، وبها توفي سنة: ١٠٩٤هـ، له: «الكليات»، و«شرح بردة البوصيري»، وغيرها. (انظر: الإعلام ١٨٣/١، ومعجم المؤلفين ٣١/٣).

(٤) الكليات، «اليأس»، ص٩٧٨.

(٥) الممتحنة: ١٣.

(٦) أخرجها الطبري ٦٠٤/٢٢.

(٧) هو: الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، رَأْسُ المفسرين، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وصنف فأكثر، له التفسير «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، و«الجامع في القراءات»، و«تأريخ الأمم والملوك»، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. (انظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٥٩/٢-١٦٥، رقم ٥٨٩، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ١٠٦/٢ -١٠٨، رقم ٢٨٨٦).

(٨) جامع البيان ٦٠٥/٢٢.

أما على التأويل الآخر الذي نقله القشيري آنفًا، فاليأس بمعنى غلبة الظن.

٣- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾[١] على تأويل: حتى إذا يئس الرسلُ يأسًا تامًا من قومهم أن يؤمنوا بهم ويصدقوهم، واستيقنوا أن قومهم كذّبوهم وأنهم لن يؤمنوا، استنصروا الله تعالى فجاءهم نصرُه على المكذبين. ويقينُ الرسل بعدم إيمان قومهم بهم يكون بوحي من الله، وبما يشاهدونه من حال قومهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[٢].

روي ذلك عن الحسن البصري، وقتادة[٣].

وهذا التأويل على قراءة (كُذِّبوا) بالتشديد[٤].

أما على التأويل الذي أورده القشيري، فالياس بمعنى غلبة الظن.

وقد نص أهل التفسير، واللغة على أن اليأس يأتي بمعنى: انقطاع المطمع، وقطع الرجاء[٥].

**نتيجة الدراسة:**

بناءً على ما سبق، فإن ما ذكره القشيري في هذه الكلية صحيح، وعليه أهل العلم قبله وبعده، فقد ذكروا أن اليأس والقنوط يأتيان على المعنيين المذكورين. وهذه الكلية أغلبية —كما قال القشيري— وليست مطَّردة في كتاب الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) يوسف: ١١٠.

(٢) هود: ٣٦.

(٣) أخرجهما الطبري ٣٩٧/٢٢.

(٤) هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، ويعقوب. وقرأ الباقون: أبوجعفر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف: (كُذِبوا) بالتخفيف. انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص٣٥١-٣٥٢، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٢٦/٢. وانظر للتوسع في معنى (الظن) وعلى مَنْ يعود في هاتين القراءتين، والاختلاف في ذلك: بحثاً بعنوان: منهج بكر القشيري في القراءات واختياراتُه فيها، للدكتور عادل الجليفي، ص٢١٨-٢٢٠.

(٥) انظر: العين للخليل الفراهيدي، «أيس»، ص٥٠، وجامع البيان ٥٣/٢٣، ومعجم مقاييس اللغة، «يأس»، ص١٠٧٠، ومفاتيح الغيب للرازي ١٦٠/١٧، والسيل الجرار ٣٨٤/٢، والتحرير والتنوير ١٠/٢٥.

**٢- غالبُ ما في القرآن الكريم من لفظ (الخير) فهو للمال:**

قال القشيري: «**قال مجاهد:** ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[١] **قال: مالاً**[٢]... **قال الله تعالى:** ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[٣] **أي: من أجل حُبِّ المال لبخيلٌ، ولم يختلف المعنى في تفسير هذه الآية: أن الخير المال**[٤][٥]... **فأما قولُ مَنْ قال:** ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٦] **مالاً، فالخير لَعُمْري: المالُ، إلا أن مالَ العبد للسيّد أن ينتزعَهُ، ويبقى عنده بغير مال، فكيف يكاتبه على شيءٍ له أن يأخذَه بغير كتابةٍ؟ ...** ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ **يعني: أداءً وأمانةً**» ا.هـ[٧].

**نوع الكلية:**

هي من كليات الألفاظ، وهي كلية أغلبية وليست مُطَّردة[٨].

**دراسة الكلية وبيان أثرها في التفسير:**

ذَكَرَ الله تعالى لفظ (الخير) في القرآن الكريم في مواضع عدة، جاء بعضُها بمعنى المال، ومنها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٩]، وقوله: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[١٠]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[١١].

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) أخرجه الطبري ٣/١٣٤-١٣٥، وأورده ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٩.

(٣) العاديات: ٨.

(٤) نقل الإجماعَ على هذا: ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٠٢، وابن القيم في التبيان في أقسام القرآن، ص٥٢.

(٥) أحكام القرآن ١/١٦٤-١٦٥.

(٦) النور: ٣٣.

(٧) أحكام القرآن ٢/٤٦٤-٤٦٥.

(٨) انظر: كليات الألفاظ في التفسير ١/٢٩٧-٣١٢.

(٩) البقرة: ١٨٠.

(١٠) ص: ٣٢.

(١١) العاديات: ٨.

كما يأتي الخير في القرآن الكريم بمعنى الأمر الطيِّب، فيكون ضد الشر، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ ﴾(١)، وقوله: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(٢)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣)، وقوله: ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ﴾(٤).

وثمة معانٍ أخرى له في كتاب الله تعالى أيضاً(٥).

وقد روي عن مجاهد قال: الخير في القرآن كله مال(٦).

وقال قتادة: الخير من حيث وقع في كتاب الله هو: المال(٧).

لكن يُشْكِلُ على هذا العموم والإطلاق بعضُ الآيات، ومنها هذه الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾.

**فقد اختلف المفسرون في معنى (الخير) فيها على قولين:**

**الأول**: أنه المال. روي عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والسدي(٨). واختاره بعضُ المفسرين(٩).

---

(١) آل عمران: ٢٦.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) فصلت: ٤٩.

(٥) انظر: الكليات للكفوي: «الخير»، ص٤٢٣-٤٢٤، و«الفضل»، ص٦٨٤.

(٦) أخرجه الطبري ١٣٥/٣.

(٧) أورده أبو حيان في البحر المحيط ٥٠٢/٨.

(٨) أخرجها الطبري ٢٨٠/١٧-٢٨٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٤/٨.

(٩) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١٩٧/٣.

**الثاني**: أنه الوفاء والأمانة والقدرةُ على التكسُّب وأداء ما كُوتِب غليه. روي عن ابن عمر، وابن عباس –رضي الله عنهم–، ومجاهد، وطاوس بن كيسان، والحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وأبي رزين الأسدي، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، ومحمد بن سيرين، وعبيدة السَّلْماني، وعطية العوفي، وزيد بن أسلم، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم(١). وهو قول جمهور المفسرين(٢).

**والراجح هو القول الثاني؛ لعلل:**

**أولاها**: ما أورده القشيري: أن العبد لا يملك مالاً.

**وثانيها**: أن المالَ لا يكون في العبد، وإنما يكون له، أو عنده، وليس فيه، والله تعالى أَمَرَنا بمُكاتَبة العبد إنْ علمنا فيه خيراً: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والذي في العبد هو: الأمانة والقدرة على التكسُّب الذي يفيد المال؛ لأداء ما كُوْتِبَ عليه، ولو أراد اللهُ تعالى المالَ لقال: إن علمتم لهم خيراً. ولا يُقال عند الناس: فلانٌ فيه مال، وإنما: فلانٌ له أو عنده مال(٣).

**وثالثها**: أنه قول الجمهور من أهل العلم.

**نتيجة الدراسة:**

بناءً على ذلك، فإن الكلية التي ذكرها القشيري صحيحة، وهي –كما قال القشيري– أغلبيةٌ وليست مُطَّردة، وعلى ذلك جمهور أهل العلم قبله وبعده. كما تبين صحة المعنى الذي رجحه في الآية محل النقاش. والله أعلم.

---

(١) أخرجها الطبري ٢٧٨/١٧–٢٨٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٣/٨–٢٥٨٥.

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء ٢٥١/٢، وجامع البيان ٢٨٢/١٧، ومعاني القرآن للزجاج ٤٠/٤، والوسيط للواحدي ٣١٩/٣، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٩٦/٣، والكشاف ٢٣٨/٣، والمحرر الوجيز، ص١٣٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٣/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٨/١٥، ٢٤٠، والبحر المحيط ٤١٦/٦، والكليات للكفوي «الخير»، ص٤٢٤، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٥٦٨، وكليات الألفاظ في التفسير ٣٠٥/١.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٨٢/١٧، ومعاني القرآن للزجاج ٤٠/٤، وكليات الألفاظ في التفسير ٣٠٥/١.

**٣- كلُّ ما في القرآن الكريم من ذِكْرِ المشركين فإنما عُني به مشركو العرب:**

قال القشيري: «**وكلُّ ما في القرآن من ذِكْرِ المشركين فإنما عُني به العربُ**» ا.هـ[١].

**نوع الكلية:**

هي من كليات الألفاظ، وهي كلية أغلبية وليست مطَّردةً.

**دراسة الكلية وبيان أثرها في التفسير:**

ذَكَرَ الله تعالى لفظ (المشركين) في القرآن الكريم كثيراً، وهم كلُّ من أشرك مع الله تعالى إلهاً آخر يدعوه ويعبده، وشرَّك بين الخالق والمخلوق فيما هو من خصائص الخالق تعالى. والذين ينطبق عليهم هذا الوصف: مشركو العرب قبل الإسلام -كما قال القشيري- وغيرهم من سائر الأمم.

وقد ذكر أهلُ العلم هذه الكلية، لكنهم جعلوها أغلبيةً لا مطردةً في القرآن الكريم؛ إذ ثمة آياتٌ ذكر الله تعالى فيها المشركين، ولم يعْنِ بهم العرب.

ومن الآيات التي عنى اللهُ فيها بالمشركين: العربَ: قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٥]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ

(١) أحكام القرآن ٢/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) التوبة: ١.

(٣) التوبة: ٣.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) التوبة: ٢٨.

شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[1]، وقوله: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2]، وغيرها من الآيات.

ومن الآيات التي عنى بها غيرَهم من طوائف الشرك الأخرى من غير العرب: قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3]، فإبراهيم -عليه السلام- كان قبل العرب بلا شك، وقوله: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[4]، وقوله: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5]، وقوله عن إبراهيم -عليه السلام- أيضاً: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[6]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[7]، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴾[8].

وثمة آياتٌ ذكر الله أهل الشرك عامةً: من العرب وغيرهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[9]، وقوله: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ

(١) الأنعام: ١٣٧.
(٢) الحجر: ٩٤.
(٣) البقرة: ١٣٥.
(٤) آل عمران: ٦٧.
(٥) آل عمران: ٩٥.
(٦) الأنعام: ٧٩.
(٧) الأنعام: ١٦١.
(٨) الروم: ٤٢.
(٩) البقرة: ٢٢١.

مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[١]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٦]، وغيرها من الآيات.

فليس كل ما ورد في القرآن الكريم من لفظ (المشركين) أريد به مشركو العرب[٧].

**نتيجة الدراسة:**

بناءً على ما سبق، فإن الكلية التي ذكرها القشيري صحيحة، لكنها أغلبية. وليست –كما قال القشيري– مُطَّردة. والله أعلم.

**ولم أقف –فيما بين يدي من مصادر– على من قال بمثل قول القشيري في ذلك.**

(١) الأنعام: ١٤.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) يونس: ١٠٥.

(٤) يوسف: ١٠٨.

(٥) الحج: ١٧.

(٦) الروم: ٣١.

(٧) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ص٢٧٢، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٥٧٩/١٢، والكليات للكفوي، (الشرك)، ص٥٣٣، وكليات الأساليب القرآنية عند المفسرين ٣٨٢/١.

**٤- دخول الأيام في الليالي، وكذا العكس في لغة العرب:**

قال القشيري: «**العربُ لا تعرف الليلةَ إلا بيومها، ولا اليومَ إلا بليلته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾**[1]، **فلا اختلاف أن الأيامَ داخلةٌ في الوعد مع الليل. وقال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾**[2]، **فدخل الليلُ في النهار، وقال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾**[3]، **فدخل الليلُ في النهار. ألا تراه قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾**[4]، **فدخل العشيُّ البُكرةُ في الليل؛ لأنه قال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾: أومأ بيده ولم يتكلم بالنهار أن سبِّحوا**» ا.هـ[5].

**نوع الكلية:**

هي من كليات الألفاظ، وهي كلية أغلبية وليست مطّردة.

**دراسة الكلية وبيان أثرها في التفسير:**

لما واعد الله تعالى موسى -عليه السلام- أربعين ليلةً تامةً، ينقطع فيها لله تعالى، عُلم أن الأيامَ وساعاتِ النهار داخلةٌ فيها تبعًا، وإن كانت لم تُذكر في الآية، وإنما المذكور: الليالي، لكن لما كان موسى -عليه السلام- سينقطع لربه في الأربعين ليلة، فإن الأيام معها.

وكذلك زكريا -عليه السلام- حين جعل الله له آيةً على البشارة بابنه يحيى -عليه السلام-، وهي ألا يتكلم ثلاث ليالٍ تامةً، عُلم أن الأيامَ في النهار تبعٌ لها، ولذلك: عبّر القرآن بالليالي مرةً، وبالأيام مرةً أخرى، فعلمنا تداخلَهما. كما أن زكريا -عليه السلام- حين خرج نهارًا إلى قومه، وكان صامتًا عن الكلام أشار بيده أن يسبحوا الله ليلاً

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) مريم: ١٠.

(٤) مريم: ١١.

(٥) أحكام القرآن ٢١٨/١.

ونهارًا، وهم في نهارٍ حينئذٍ، فعُلم أن الأيام تتضمن الليالي، والعكس، ولذا جمعهما زكريا -عليه السلام- معًا. وعليه، فالقرآن الكريم يدل على أن العرب يُدخِلون الأيامَ في الليالي، والعكس، وأنه منهج لهم.

وقد أورد بعضُ المفسرين والفقهاء نحوًا مما ذكره القشيري، حيث أوضحوا أنه عند إطلاق جمعٍ من الليالي فإن الأيام تدخل تبعًا لها، والعكس. هذا هو الأصل، وقد يَسْتَثني المتكلمُ من ذلك ويخالفه، لكن يوضح ذلك في كلامه، كأن ينص على الليالي لوحدها، أو الأيام نهارًا لوحدها(١).

وأيضًا: فإن اليوم يطلق عند العرب على «الوقت» مطلقًا، فلا يختص بالنهار دون الليل، بل يعمهما(٢). كما أن الأيام تطلق على الوقائع، يقال: هو عالم بأيام العرب، يريد: وقائعها، وبعض الوقائع قد تطول أيامًا(٣).

أما عند الإفراد «يوم»، فإنه في الأصل يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها(٤)، و«الليلة»: من غروب الشمس إلى طلوعها(٥).

**نتيجة الدراسة:**

بناءً على ذلك، فإن الكلية التي ذكرها القشيري صحيحة، وعليها أهل العلم، لكنها أغلبية وليست مُطَّردة.

ولم أقف -فيما بين يدي من مصادر- على مَنْ سبق القشيري في هذا التحرير لهذه الكلية. والله أعلم.

---

(١) انظر: الكشاف ٧/٣، وإبراز الحكم من حديث رفع الكلم، لتقي الدين السبكي، ص٣٤، وتبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي ٣٤٩/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٠/٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد المغربي ٥٢٥/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين عابدين ٤٥٢/٢، وحاشيته «رد المحتار على الدر المختار» له بنفس الموضع، والتحرير والتنوير ٧٣/١٦.

(٢) لسان العرب، «يوم» ٣٣٠/١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ٣٢٩/١٥.

(٥) لسان العرب، «ليل» ٢٦٧/١٣.

**٥- ورودُ (ذلك) و (تلك) بعد ذكر العدد دليلٌ على انتهائه وانقطاعه:**

ذكر القشيريُّ ذلك في تفسير قولـــه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١].

قال: « **ومعنى ﴿كَامِلَةٌ﴾... مُجْزِئةٌ عنه لا شيء عليه بعدها. ألا ترى أنه يُقـــال في العدد: فذلك، ليُعلم به انقطاعُ العدد. وقولـــه -والله أعلـــم-: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[٢] على نحو المعنى في قولـــه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في كمـــال العـــدد** » ا.هـــ[٣].

**نوع الكلية:**

هي من كليات الأساليب المطَّردة.

**دراسة الكلية وبيان أثرها في التفسير:**

لما أَمَرَ الله تعالى مَنْ لم يجد الهديَ أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، ثم سبعة أيـــام إذا رجع إلى أهله، جاز أن يَتَوَهَّم السامعُ أن بعد الثلاثة والسبعة شيئًا آخر، لذا أزال هذا التوهم ببيان أن العدد المأمور بصيامه قد اكتمل، فقـــال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾، أي: ثلاثة وسبعة، ثم زاد في التبيين فقال: ﴿كَامِلَةٌ﴾، فهذا بمنزلة قولهم بعد العدد: فـــذلك كذا وكذا، فهو يفيد -حسب ما جرى به استعمالُ العرب- انتهاءَ العدد، فلا شيء بعده[٤].

كما أنه يزيل تَوَهُّمَ التخيير في الصيام بين الثلاثة أو السبعة، فأزال ذلك ببيان أن اكتمال العدد الواجب هو بمجموعهما[٥].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

(٣) أحكام القرآن ٢٩٢/١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤٩/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/١، والمحرر والوجيز، ص١٧٥.

وقد نُقل عن محمد بن يزيد المُبَرِّد[١] هذا التوجيه بمعنى ما أورده القشيري[٢].

وقال الشافعي نحوًا من ذلك، وأضاف: «قال الله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فاحتملت أن تكون زيادةً في التبيين، واحتملت أن يكون أَعْلَمَهُمْ أن ثلاثةً إذا جُمعت إلى سبعٍ كانت عشرةً كاملةً. وقال الله: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾... وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ يحتمل ما احتملت الآية قبلها: من أن تكون إذا جُمعت ثلاثون إلى عشرٍ كانت أربعين، وأن تكون زيادةً في التبيين»[٣].

كما نقل الطبري عن أهل اللغة نحوًا من ذلك فقال: «قوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ قيل: توكيدٌ للكلام، كما يقول القائل: سمعته بأذُني، ورأيته بعَيني، وكما قال: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[٤]، ولا يكون الخَرُّ إلا مِنْ فوق»[٥].

وأورد جمهور المفسرين وأهل اللغة هذه الكلية: في ورود (تلك) و (ذلك) بعد العدد وأنه من عادة العرب في كلامهم[٦].

وفي مثل هذا ورد شعر العرب. ومنه قول الفرزدق:

---

(١) هو: أبوالعباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي البصري، ولُقِّب بـ: «المبرِّد» أي: المثبت للحق؛ وذلك لحذقه، ودقة علمه. مقرئ، نحوي، وكان إمام العربية ببغداد في زمانه، له: «معاني القرآن»، و «الكامل»، و «المقصور والممدود»، وغيرها. ت: ٢٨٥هـ، وقيل: ٢٨٦هـ. (انظر: غاية النهاية ٢٨٠/٢، رقم ٣٥٣٨، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢٦٩/١-٢٧١، رقم ٥٠٣).

(٢) نقله عنه النحاس في معاني القرآن ٤٩/١.

(٣) الرسالة للشافعي، ص١١٥-١١٦.

(٤) النحل: ٢٦.

(٥) جامع البيان ٤٣٦/٣.

(٦) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ٧٠/١، ومعاني القرآن للزجاج ٢٦٨/١، ومعاني القرآن للنحاس ٤٩/١، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/١، والصاحبي في فقه اللغة لأحمد بن فارس، ص٢٦٤، ومعالم التنزيل ١٨٠/١، والكشاف ٢٤١/١، والمحرر الوجيز، ص١٧٥، والجامع لأحكام القرآن ٣١٦/٣-٣١٧، والبحر المحيط ٨٧/٢-٨٩، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٣١٩/٢-٣٢٠، والتحرير والتنوير ٢٢٨/٢.

ثلاثٌ واثنتان فَهُنَّ خَمْسٌ وسادسةٌ تميلُ إلى شَمَامِ[1]

وقال الأعشى:

**ثــلاث بالغــداة فهُــنَّ حَسْــبي وســتٌّ حــين يُــدْركني العِشَــاءُ**
**فــذلك تســعةٌ في اليــوم رِيِّــيْ وشُربُ المــرءِ فَــوْق الــرِيِّ دَاءُ[2]**

**نتيجة الدراسة:**

بناءً على ما سبق، يتبين صحة هذه الكلية التي أوردها القشـيري، وعليهـا جمهور المفسرين وأهل اللغة قبله وبعده. والكلية مطَّردة في كتاب الله تعـالى. والله أعلم.

**٦- من منهج القرآن الكريم: أن يذكر القصةَ، ثم يَذكر بعدها أمـورًا أخـرى متعلقةً بها بوجهٍ ما، ثم يعود إلى ذكر القصة مرةً أخرى:**

قال القشيري: «**وهذا النحو يأتي في القرآن كثيرٌ، يَذْكُر القصةَ، ثم يُـذْكَر بعدها أمورٌ أخرى، ثم يُعَاد إلى القصة الأولى. قال الله -ﷻ-: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾[3]، ثم ذكر بعد هذا القَسَم قصةَ أصحاب الأخـدود، ثم قـال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[4]. وقـال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾[5] إلى قوله: ﴿لِّذِى حِجْرٍ﴾[6]، ثم ذَكَر بعد ذلك ما ذَكَر، ثم قال: ﴿إِنَّ**

(١) البيت من البحر الوافر، وهو في ديوان الفرزدق ٨٣٥/٢، وأورده القرطبي في الجامع ٣١٧/٣، وأبوحيان في البحر المحيط ٨٨/٢، والسمين الحلبي في الدر المصون ٣٢٠/٢، وابن عاشور في التحرير والتنوير ٢٢٨/٢، وقال: «الشمام: الشَّمُّ والتقبيل».

(٢) البيتان من البحر الوافر، وأوردهما القرطبي في الجامع ٣١٧/٣، وأبوحيان في البحر ٨٨/٢، والسمين في الدر المصون ٣٢٠/٢، وابن عاشور في التحرير ٢٢٨/٢، وليسا في ديوان الأعشى.

(٣) البروج: ١-٣.

(٤) البروج: ١٢.

(٥) الفجر: ١-٢.

(٦) الفجر: ٥.

﴿رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[١]، **هذا هو جواب القسم**» ا.هـ[٢].

**نوع الكلية:**

هي من كليات الأساليب المطَّردة.

**دراسة الكلية، وبيان أثرها في التفسير:**

من خلال الاستقراء لعدة مواضع في القرآن الكريم وُجد أن القرآن يتحدث عن أمرٍ ما، ثم يلتفت عنه إلى غيره، ثم يعود إليه. لكن كلُّ ذلك بأسلوبٍ غايةٍ في الفصاحة والبلاغة، لا ينفر منه السامع، ولا يوجد فيه اضطراب أو انفصال في المعنى لمن تأمّله، وإنما هو «على عادة القرآن في التفنُّن من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ»[٣]، و«تفنين أغراضه، والتماس مناسباتها»[٤].

ومن ذلك: لما أقسم الله ببعض مخلوقاته الدالة على عظمته وقوته: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾... الآيات، كان المقصود من هذا القسم التأكيد على قوة الله وشدة بطشه، والتأكيد على البعث والجزاء، وهو ما جاء في قوله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝١٢﴾، لكن فُصل بين الموضعين بقصة أصحاب الأخدود، ثم عاد إلى الأمر الأول. وقصةُ أصحاب الأخدود مناسبةٌ للسياق، حيث توعّد الله الظالمين بالبطش الشديد، وبشَّر المؤمنين المظلومين بالمغفرة والود.

وكذلك حين أقسم بالفجر وما بعده، أراد به بيانَ اطلاعه تعالى على كل ما يعمله خلقه في كل زمان ومكان، لا تخفى عليه خافية ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝١٤﴾، لكنه فَصَل بين الموضعين ببيان انتقامه ممن كفروا به من الأمم السابقة، وذلك مناسب للسياق أيضًا؛ إذ إن اطلاع الله تعالى على ما عملوه جعله يعجل عقوبتهم لكفرهم به وطغيانهم.

---

(١) الفجر: ١٤.

(٢) أحكام القرآن ٢٤٨/١.

(٣) التحرير والتنوير ٢٦/٥.

(٤) التحرير والتنوير ١٨٢/٥.

فهذا منهج القرآن: يفصل بين القصتين، لكن يكون للفاصل وجهُ مناسبةٍ.

وقد أورد بعض المفسرين هذه الكلية من منهج القرآن الكريم[1].

قال محمد بن يزيد المبرِّد: «واعلم أن القَسَم قد يؤكَّد بما يصدِّق الخبر قبل ذكر المقسم عليه، ثم يذكر ما يقع عليه القسم، فمن ذلك: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، ثم ذكر قصة أصحاب الأخدود، وإنما وقع القسم على قوله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝١٢﴾ »[2].

وقال ابن أبي الأصبغ[3] عن (التفات الضمائر): «جاء في القرآن من الالتفات قسمٌ غريبٌ جدًا، لم أظفر في الشعر بمثاله، وهو أن يُقدِّم المتكلمُ في كلامه مذكورَيْن مُرتَّبَيْن، ثم يخبر عن الأول منهما، وينصرف عن الإخبار عنه إلى الإخبار عن الثاني، ثم يعود إلى الإخبار عن الأول، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧﴾[4]، انصرف عن الإخبار عن الإنسان إلى الإخبار عن ربه تعالى، ثم قال منصرفًا عن الإخبار عن ربه تعالى إلى الإخبار عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[5]، وهذا يحسن أن يسمى: التفات الضمائر»[6].

وما ذكره المبرِّد، وابن أبي الأصبغ هو في معنى ما ذكره القشيري من عود

---

(١) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١٧٩/٥، والمحرر الوجيز، ص١٩٦٥، ومفاتيح الغيب ١١٨/٣١، والتحرير والتنوير ٢٤٠/٣٠، ٣١٦-٣١٧، ومفاتيح التفسير لأحمد الخطيب ١٤٦/١ « الاعتراض».

(٢) نقله النحاس عنه في إعراب القرآن ١٧٩/٥.

(٣) هو: أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالواحد بن عبدالله بن أبي الأصبغ العدواني المصري، إمام في اللغة، والأدب، والشعر، له: «بديع القرآن» في أنواع البديع الواردة في الآيات الكريمة، و «البرهان في إعجاز القرآن»، وغيرهما. ت: ٦٥٤. (انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي ٥/١٩، رقم ٧١٢٦، والأعلام ٣٠/٤).

(٤) العاديات: ٦-٧.

(٥) العاديات: ٨.

(٦) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن ٢٥٧/٣-٢٥٨، وانظر: مفاتيح التفسير ١٦٧/١ «التفات الضمائر».

الكلام إلى القصة الأولى بعد أن كان أضرب عنها إلى غيرها. وهو من بلاغة القرآن الكريم.

**نتيجة الدراسة:**

بناء على ما سبق، فإن ما ذكره القشيري في هذه الكلية صحيح، وعليه المفسرون قبله وبعده، وقد أبدع القشيري في سياقه الذي أوردها فيه. والكلية مطَّردة في كتاب الله تعالى. والله أعلم.

**٧- من منهج القرآن الكريم: أن يذكر القِصَّة بين قصَّتين، ثم يَرُدُّ الآخرة على الأولى، فتكون التي بينهما ليست منهما:**

قال القشيري: «**ومعنى:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[١]: **فإن سرَّحها بالطلاق الثالث، وأَدْخَل ما بين ذلك ذِكْرَ الخُلْع، وهو قوله عز وجل:** ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٢]، **فكان أَمْرُ الخلع الذي أُدخِل في هذا الموضع حُكماً بين النساء كلهن، لا في التي طُلِّقت مرَّتين، ومثلُ هذا يجيء في القرآن كثيرٌ، تُدخَل القصةُ فيما بين القصتين، ثم تُرَدُّ الآخرةُ على الأولى» ا.هـ**[٣].

**نوع الكلية:**

هي من كليات الأساليب المطَّردة.

**دراسة الكلية وبيان أثرها في التفسير:**

ذَكَرَ الله تعالى الطلاق وعَدَدَه في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) أحكام القرآن ٧١٣/٢، وانظر منه: ٣٥٦/١-٣٥٧.

﴿حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1]، فأَوَّلُ الكلام وآخره في الطلاق، حيث ذَكَرَ الطلقتين الأُولَيَيْن، ثم الثالثة، لكن ما بينهما، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ اختُلف فيه: هل هو ضمن سياق الطلاق معطوفٌ عليه وداخلٌ فيه وغيرُ مُنْفَكٍّ عنه، فيكون التسريح بإحسان (الخلع) طلاقاً، ولو وقع بعد طلقتين فسيكون هو الطلقة الثالثة، فتكون بائناً منه بينونةً كبرى، ويكون قد استنفد به كلَّ الطلقات الثلاث، ولو خالعها ثلاثاً بانت منه بينونةً كبرى؛ لأنه طلَّقها ثلاثاً، ومن ثم فلا تدخل الآية في الكلية المذكورة. أو أن الجملة مُسْتَأْنَفَةٌ ومُنْفَكَّةٌ عما قبلها وبعدها، ويكون الخلعُ خارجاً عن حساب عدد الطلاق الثلاث، فلا يُحْتَسَب الخلعُ طلقةً، وإنما هو فسخٌ تكون به المخالعةُ بائناً بينونةً صغرى، وله العَوْدُ إليها بعقدٍ جديدٍ، فيكون باقياً في يد الزوج لو راجعها بعد طلقتين، ثم خالعها، ثم عَقَدَ عليها عقداً جديداً: طلقةٌ واحدةٌ، ولو تكرر منه الخلعُ لم ينقص عددُ الطلاق. ومن ثم فتدخل الآية في الكلية المذكورة، حيث فَصَل اللهُ تعالى بين عدد الطلاق بذكر الخلع، ثم عاد للطلاق؟

**للعلماء في ذلك قولان:**

**القول الأول**: أنه منفكٌّ عما قبله وبعده، فلا يحتسب الخلع من الطلاق، وإنما هو فسخ، وهو قول القشيري، ومن ثم فوسط الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ منفك عما قبله وبعده، -كالجملة المعترضة بين قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ﴾، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾- والواو في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟﴾ استئنافيةٌ لا عاطفةٌ، ثم عاد السياق إلى لطلاق بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا

(١) البقرة: ٢٢٩-٢٣٠.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

روي هذا عن: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم-، وطاوس بن كَيْسان، وعكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وحماد بن سلمة[١]. وهو قول الشافعي -في إحدى الروايتين-، وأحمد - في إحدى الروايتين أيضاً-[٢]. واختاره بعض المفسرين[٣]. وعليه فالآية عندهم داخلة في الكلية المذكورة.

وقد روي عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: ذَكَرَ اللهُ الطلاقَ قبل الفداء وبعده، وذَكَرَ اللهُ الفداءَ بين ذلك، فلا أسمعه ذَكَرَ في الفداء طلاقاً، وقال: ليس الخلع بشيءٍ. وكان ابنُ عباسٍ لا يراه تطليقةً[٤].

وقال الفخر الرازي[٥]: «واعلم أن وقوعَ آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين كالشيء الأجنبي، ونظمُ الآية: (الطلاقُ مرّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان فإن طلّقها فلا تحلُّ له مِنْ بَعْدُ حتى تنكح زوجاً غيره)»[٦].

---

(١) أخرجها عبدالرزاق في المصنف، باب الفداء ٤٨٠/٦-٤٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى الخلع طلاقاً ٤١/١٠، ح١٨٧٦٦. وانظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٧٦٨/١، ومعالم التنزيل ١/ ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٢٧٤/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٨٣/٤، والبحر المحيط ٢١٠/٢.

(٢) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٧٦٨/١، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٧١/٢٣-٣٧٢، ٣٧٧، ومعالم التنزيل ١/ ٢٣٠، والمغني ٢٧٤/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٨٣/٤.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٩٠/٦ ،٩٤-٩٥، والبحر المحيط ٢٠٤/٢، ٢١٠، والتحرير والتنوير ٤٠٧/٢-٤٠٨، ٤١٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب الفداء ٤٨٥/٦-٤٨٦، ٤٨٧ ح١١٧٦٥، ١١٧٧١، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى الخلع طلاقاً ٤١/١٠، ح١٨٧٦٦.

(٥) هو: الإمام فخر الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر الرازي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق ﷺ، مفسر فقيه متكلم، ثم تَرَكَ علم الكلام، وهو أشعري المذهب، له: «التفسير الكبير» وسماه: «مفاتيح الغيب»، و«إعجاز القرآن»، و«المحصول» في الأصول، وغيرها. ت: ٦٠٦هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص١١٥، رقم ١١٩، وطبقات المفسرين للداودي، ص٤٤٤-٤٤٦، رقم ٥٥٠).

(٦) مفاتيح الغيب ٩٥/٦.

**ومما احتج به أصحاب هذا القول:**

١- أن النبي ﷺ أَذِنَ لثابت بن قيس بن شماس في مخالعة امرأته(١)، مع أن الطلاق في زمن الحيض، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه حرام، فلو كان الطلاقُ خلعاً لسأل النبي ﷺ عن حال امرأة ثابت بن قيس في ذلك، فلما لم يسأل ويستكشف، بل أمره بالخلع فوراً ومطلقاً، دلّ على أن الخلع ليس بطلاق(٢).

٢- أن النبي ﷺ جَعَلَ عدةَ امرأة ثابت بن قيس حين اختلعتْ منه حيضةً واحدةً(٣)، وهذا أدلُّ شيءٍ على أن الخلع فسخٌ وليس بطلاق؛ لأنه لو كان طلاقاً لأمرها بأن تعتد ثلاثة قروء، كما في كتاب الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٤)، لكن لما جعل عدتَها حيضةً واحدةً دلّ على أن الخلعَ فسخٌ وليس بطلاق(٥).

٣- أن الرُّبيِّعَ بنت مُعَوَّذ بن عَفْراء اخْتَلَعَتْ على عهد النبي ، فأمرها النبي أن تعتدّ بحيضةٍ(٦). وهذا كالذي سبقه.

٤- أن سببَ إيقاع آية الخلع بين هاتين الآيتين في الطلاق: هو أن الرجعةَ والخلعَ لا يصحَّان إلا قبل الطلقة الثالثة، أما بعدها فلا يبقى شيءٌ من ذلك؛ لأنها تَبِيْنُ منه بينونةً كبرى، فلا يجوز له مراجعتُها ولا العقدُ عليها عقداً جديداً قبل أن تنكح زوجاً غيره فيجامعها ثم يطلقها، فلهذا السبب ذكر الله تعالى حُكْمَ الرجعة، ثم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ص٩٤٣، ح٥٢٧٣- ٥٢٧٧ من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٩٤/٦-٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ص٣٨٨، ح٢٢٢٩ ، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخلع، ص٢٨٢، ح١١٨٥، من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الألباني (بهامش السنن).

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) مفاتيح الغيب ٩٤/٦-٩٥، والجامع لأحكام القرآن ٨٤/٤.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخلع، ص٢٨٢، ح١١٨٥. وصححه الترمذي، كما صححه الألباني (بهامش السنن).

أَتْبَعَهُ بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكمَ الطلقة الثالثة؛ لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب، فما بعدها إلا البَتات(١).

٥- لو كان الخلعُ طلاقاً لأصبح عددُ الطلاق أربعَ تطليقات وليس ثلاثاً، وهذا مخالف لنص الآية، حيث ذكر الله تعالى الطلقتين، ثم الخلعَ، ثم الطلقةَ الثالثةَ التي تقع بها البينونةُ الكبرى، فدل على أن الخلع ليس بطلاق(٢).

٦- قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ﴾، ولا يصحُّ بحالٍ عطفُ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ على جملة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ﴾؛ لاختلاف الضمائر، فالضميران في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ للغَيْبَة، والضمائر في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ﴾ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ للمخاطب. كما أن الخطاب في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ للواحد، وفي قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾ للاثنين، فلا صِدْقَ للضمائر مع بعضها(٣).

٧- لا يصح تعلُّقُ حكم قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ بما تعلَّق به حكمُ قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ﴾؛ إذ لا يصح تفريعُ وعطف الطلاق الذي لا تحلُّ بعده المرأةُ على وقوع الخلع؛ إذ ليس ذلك من أحكام الإسلام في قول أحدٍ؛ فلم يقل أحدٌ إن الخلع تَبِيْنُ به المرأةُ بينونةً كبرى، ولا تحل بعده حتى تنكح زوجاً غير المخالع، فيجامعها ثم يطلقها(٤). وعليه فآية الخلع منفكة عن أحكام الطلاق.

٨- أن الخلع فُرْقَةٌ خَلَتْ عن صريح الطلاق، فكانت فَسْخاً كسائر الفُسُوخ(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب ٩٥/٦، والبحر المحيط ٢١٠/٢، والتحرير والتنوير ٤١٤/٢.

(٢) معالم التنزيل ١/ ٢٣٠، ومفاتيح الغيب ٩٥/٦، والمغني ٢٧٥/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٨٤/٤، والبحر المحيط ٢١٠/٢.

(٣) التحرير والتنوير ٤١٤/٢.

(٤) التحرير والتنوير ٤١٤/٢-٤١٥.

(٥) المغني ٢٧٥/١٠.

**القول الثاني**: أن السياقَ واحدٌ لا ينفك، والواو في قوله: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ**﴾ للعطف لا للاستئناف.

روي هذا عن عثمان، وعلي، وعبدالله بن مسعود -رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي، وعروة بن الزبير، وشريح القاضي، والزهري، وقَبِيصة بن ذُؤَيب، وسفيان الثوري[1]. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي – في رواية-، وأحمد – في رواية أيضاً-[2]. وذهب إليه بعض المفسرين[3]. كما اختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق[4]. وعليه فالآية لا تدخل في الكلية.

**ومما احتجوا به:**

١- لو كان الخلعُ فسخاً لما صحَّ بأكثرَ من المهر المُسَمَّى، كالإقالة في البيع، لا تصح بأكثر من الثمن المُسَمَّى، والإقالة فسخُ للبيع، فلما لم يكن الخلع كذلك، وإنما تجوز فيه الزيادةُ على المهر المُسَمَّى، دلّ على أنه طلاق وليس بفسخ[5].

وقد روي عن: عمر، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم-، ومجاهد، وقَبِيصة بن ذُؤَيْب، وإبراهيم النخعي: أن للمخالع أن يأخذ من مخالعته ما

(١) أخرجها عبدالرزاق في المصنف، باب الفداء ٦/٤٨٠-٤٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟ ١٠/٣٦-٤١، ح١٨٧٤٣-١٨٧٦٥. وانظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ١/٧٦٨، ومعالم التنزيل ١/ ٢٣٠، والمغني ١٠/٢٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٤/٨٣، والبحر المحيط ٢/٢١٠.

(٢) انظر: الموطأ لمالك بن أنس ٢/٧٥، والمدونة الكبرى ٣/١٧، والأم للشافعي ٥/٢٩١، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٠، والتمهيد ٢٣/٣٧١-٣٧٢، ٣٧٧، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ٥/٢٥٤، والمغني ١٠/٢٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٤/٨٣.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/١٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٥، والجامع لأحكام القرآن ٤/٨٤.

(٤) نقله ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/٣٧٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤/٨٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٠، ومفاتيح الغيب ٦/٩٤.

افْتَدَتْ به قليلاً كان أو كثيراً، ولو زاد عن المهر الذي أَمْهَرَها إياه[١].

**وأُجيب عنه:** بأنهم خُولِفُوا في ذلك: فقد روي عن: علي ﷺ، وسعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، والأوزاعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والربيع بن أنس، وطاوس بن كيسان، والشعبي: أن المخالع لا يأخذ من مخالعته أكثر مما أعطاها مهراً[٢].

٢- لو كان الخلعُ فسخاً، فلو خالَعَها و لم يَذكُر المهرَ لوَجَبَ عليها أن تَرُدَّ المهرَ المسمَّى، ولو لم يُذكَر في الخلع، كحال الإقالة في البيع، فإن الثمن فيها يجب ردُّه ولو لم يُذكر عند الإقالة، فلما لم يكن الخلع كذلك، وإنما إذا لم يُذكر المهرُ في الخلع سقط؛ دلّ على أنه طلاق وليس بفسخ[٣].

٣- أن الخلع محسوبٌ من الطلاق، وإنما ذَكَر الله تعالى فيه أنه لا يحلُّ أَخْذُ شيءٍ من مال الزوجة إلا بالشريطة التي ذُكرت: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، وهذا حُكْمٌ صالحٌ أن يوجَد في كل طلقةٍ من الطلقات الثلاث، فلا يأخذ من مالها إلا بهذه الشريطة فحسب[٤]. فالواو في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ﴾ معطوفة على: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ لأن من إحسان التسريح: ألا يأخذ المطلِّق عِوَضاً عن الطلاق، فهذه مناسبة مجيء هذا الاعتراض، وهو تفنُّنٌ بديعٌ[٥].

٤- أن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أفاد حكمَ الاثنتين إذا أوقعهما بغير عوض، وأثبت معهما الرجعةَ بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثم ذَكَرَ نفس الاثنتين إذا كانا بعِوَض، وهو الخلع، فعاد الخلعُ إلى الاثنتين المتقدم ذكرُهما؛ إذ المراد بذلك: بيانُ الطلاق المُطْلَق والطلاق بعوض، ثم ذَكَرَ الطلاقَ الثالث: سواء بعوض أو بدون

(١) أخرجها الطبري ١٥٧/٤-١٦١.

(٢) أخرجها الطبري ١٥٤/٤-١٥٧.

(٣) مفاتيح الغيب ٩٤/٦.

(٤) جامع البيان ١٣٥/٤، ومفاتيح الغيب ٩٤/٦، والبحر المحيط ٢١٠/٢، والتحرير والتنوير ٤٠٨/٢.

(٥) التحرير والتنوير ٤٠٨/٢.

عوض، فإنه بقطع الحِلِّ إلا بعد زوج[1].

٥- قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: «كيف يجوز القولُ في رجلٍ قالت له امرأتُه: طلِّقني على مالٍ، فطلَّقَها: إنه لا يكون طلاقاً؟ وهو لو جَعَل أَمْرَها بيدها من غير شيءٍ فطلَّقَتْ نفسَها كان طلاقاً»؟![2].

وثمة أدلةٌ كثيرةٌ أخرى للفريقين، مبسوطةٌ في مظانها، ليس هذا موضع تفصيلها.

**والراجح**: القول الأول؛ لعلل:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض.

٢- موافقته للسنة النبوية الصحيحة، ولا اجتهاد مع النص.

٣- حجة القول الثاني اجتهادية، معارضة للنصوص الصحيحة، فلا تقوى على ردها.

٤- مناسبته للسياق ومرجع الضمائر -كما سبق بيانه-.

٥- لم يأت أهلُ القول الثاني بما يردّ أدلةَ القول الأول.

٦- موافقته للإجماع: بأن الخلع لا تَبينُ به المرأةُ بينونةً كبرى، فلا يصح تفريع الطلاق الثالث على الخلع -كما سبق-.

٧- يجاب عن الحجة الرابعة لأصحاب القول الثاني: بأن الألفاظ وحروف العطف في الآية لا تؤيده، فقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا﴾ ليس إعادةً لنفس الطلقتين المذكورتين قبل، وإنما استئنافٌ جديدٌ، ولو كان إعادةً لأعاد ذكر لفظ الطلاق مع النص على العوض؛ لبيان أنه نوعُ طلاقٍ آخر غير الأول، وكذا في الطلقة الثالثة يبين أنه بعوض وعدمه؛ للدلالة على النوعين، فلما لم يكن ذلك كذلك، وإنما ذكر لفظ الطلاق قبل الخلع وبعده، دلَّ على أن الخلع منفكٌّ عن الطلاق.

٨- يجاب عن الحجة الخامسة لأصحاب القول الثاني: بأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بيَّنت الفرقَ بين الطلاق بلا عوض، والخلع الذي فيه عوض.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٤٠/١، والتمهيد ٣٧٧/٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١٩٥/١، والجامع لأحكام القرآن ٨٥/٤.

(٢) نقله ابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٣/٢٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٤/٤.

فمن هنا: قلنا: إن الخلع فسخ وليس بطلاق.

**نتيجة الدراسة:**

بناءً على ذلك، فإن الكلية التي ذكرها القشيري صحيحة، وقد ذَكَرَها أهلُ العلم قبله وبعده، وهي مطَّردة في كتاب الله تعالى.

ويظهر هنا: مخالفةُ القشيري المالكي لمذهب مالك، ولما اختاره شيخُه القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهذا مما يبرهن على استقلال القشيري باختياراته، وإن كان في الأصل مالكي المذهب، ومختصِراً لكتاب شيخه القاضي إسماعيل، إلا أنه له نَظَرُه الخاص.

**٨- من منهج القرآن الكريم: أن يذكر قضيَّةً كُلِّيةً، ثم يعطف بعضَ أجزائها عليها؛ تنبيهاً على كونها أعظمَ الأجزاء من تلك القضيَّة الكُلِّية:**

قال القشيري في سياق اختيارِهِ أن المراد بالخُمُسِ في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] هو خُمُسُ الغنيمةِ كلِّه، فهو لله ولرسوله، ويصرفه الرسول ﷺ فيما يراه من المُسَمَّين في الآية أو غيرهم مما فيه مصلحة. وردِّه على من ذهب إلى أن المراد: خمس الخمس هو لله ولرسوله، وأربعة أخماس الخمس للمسمَّين في الآية، ولا يصرف لغيرهم.: «**قولُ الله:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[2] **فالرسول** -عليه السلام- **يجتهد فيه فيصرفه ويضعه حيث أراه الله؛ لأن قوله:** ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ **فإنما أريد أنه يُصْرَف في مرضاة الله ومرضاة الرسول** ﷺ. **فكأنه قيل: لله وللرسول فيما نراه من المسَمَّين وغيرهم**».

وذكر أدلته وأطال النفَس كثيراً، ومن أهمها:

١- «**مما يبين ذلك أيضًا قوله في القرآن:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[3] **جعله إلى الرسول مجملاً، ثم ردَّه مفرقًا فقال:** ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ﴾ **فبيّن أن الرسول** ﷺ **يقسمه فيما يراه من تَفَضُّلٍ وزيادة**».

٢- «**مثلُ هذا مثلُ قوله:** ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[4] **فذُكرا في الجملة، ثم خُصَّا بالذكر، كذلك خَصَّ ذي القربى**

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) البقرة: ٩٨.

واليتامى والمساكين وابن السبيل».

٣- «وكذلك قال تبارك اسمه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾[١] فَجَمَع كلَّ شيء، ثم خَصَّ النفاثات في العقد، والحاسد. ومثل هذا كثير في القرآن، فكأنه قيل: لله وللرسول فيما نراه من المسَمَّين وغيرهم».

٤- «وقد كان النَّفْلُ إلى النبي ﷺ فنُسخ بما جُعل للجيش، وجُعل للنبي ﷺ الخمس يصنع فيه ما شاء، فصار الخمس بمنزلة الأنفال التي كانت ببدر». ا.هـ[٢].

(١) الفلق: ١-٢.

(٢) أحكام القرآن ٢/٢٢٩-٢٣٦ وقد أسهب كثيرًا في النقاش والاستدلال والرد على المخالفين، لكني نقلت عنه ما رأيته متعلقًا بالكلية تعلقًا بينًا.

## الخاتمة

الحمد لله، وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وآله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فأحمد الله تعالى على تيسيره إتمامَ هذا البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به.

وقد حوى هذا البحث مقدمةً، وتمهيداً: أوجزتُ فيه تعريفاً بالإمام بكر القشيري، وكتابه، والكليات القرآنية. وفصلين: أولهما: في بيان منهج القشيري في الكليات القرآنية، وثانيهما: في دراسة الكليات التي أوردها القشيري، ثم خاتمة للبحث.

ومن خلال هذا التجوال في منهج بكر القشيري في الكليات القرآنية، ودراسة ما أورده منها، **فإن الباحث قد توصل إلى نتائج أهمها**:

١/ أهمية كتاب القشيري (أحكام القرآن) عموماً؛ لما يحويه من نفائس في علوم شتى، منها الكليات القرآنية.

٢/ أهمية العناية بالكليات القرآنية بنوعيها: في الألفاظ، والأساليب؛ إذ بها يتبين منهجُ القرآن الكريم في أمورٍ عدةٍ.

٣/ عنايةُ القشيري بالكليات القرآنية، سواءٌ ما كان منها له تعلقٌ بالأحكام الفقهية أم لا، ومن هنا نجده أَوْرد بعضَ الكليات ووجَّهها وإن لم تتعلق بأحكامٍ فقهية، بل إنها هي غالب الكليات لديه: (الكليات: ١-٦)، رغم أن كتابه في (أحكام القرآن)، فيما جاءت (الكليتان: ٧، ٨) متعلقتين بالأحكام الفقهية.

٤/ بلغ عدد الكليات التي وقف عليها الباحث في كتاب (أحكام القرآن) للقشيري ثمانيَ كليات: منها أربعٌ من كليات الألفاظ (الكليات ١-٤)، وأربعٌ أخرى من كليات الأساليب (الكليات ٥-٨).

٥/ تميُّز القشيري في طريقة عرضه للكليات والاستدلال لها والتمثيل، وغالباً يوجز العبارة، إلا إن استدعى المقام التفصيل فإنه يفصل، خصوصاً في ما لَهُ تعلُّق بالأحكام الفقهية، كما في الكليتين: ٧، ٨.

٦/ لم تَخْلُ كليةٌ أوردها القشيري من توجيهٍ منه للمعنى وبيان أثره في تفسير الآيات التي أوردها في تلك الكلية، مما يدل على تمكنه من علم التفسير والمعاني، ويستثنى من ذلك: الكلية ٣، حيث لم يُورِدْ فيها تفصيلاً.

٧/ يمكن تقسيم الكليات التي أوردها القشيري من حيث تأثره بمن قبله فيها، أو أثره فيمن بعده، إلى ثلاثة أقسام: أ/ كليات قد ذَكَرها أهلُ العلم من قبله ومن بعده، وهي غالبُ ما أورده القشيري من كلياتٍ، حيث بلغت ستَّ كلياتٍ من تلك الثمان، فهذه لم ينفرد بشيءٍ منها، وهي: (الكليات: ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨). ب/ كليات انفرد بها فلم يوافقه عليها أحدٌ ممن قبله أو بعده، وهي واحدة: الكلية: ٣ (كلُّ ما في القرآن الكريم من ذِكْرِ المشركين فإنما عُنِي به مشركو العرب). وهذه من فرائده. جـ/ كليات لم يُسْبَق إليها القشيري، ولكن ذكرها أهلُ العلم من بعده، ولم ينصُّوا على أنها منه، وهي كليةٌ واحدة: الكلية ٤ (دخول الأيام في الليالي وكذا العكس في لغة العرب)، وهذه من سوابقه العلمية.

٨/ ظهر تأثر القشيري بمذهبه الفقهي المالكي عند إيراده لبعض الكليات، حيث احتج بها للمذهب، وذلك في الكلية رقم: ٨، حين احتج بها لمذهب مالك في أن آية الغنائم هي لخمس الغنيمة كله، وليست لخمس الخمس منها.

٩/ برز استقلال القشيري بالترجيح ومخالفته لمذهب مالك ولقول شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق، صاحب الكتاب الأصل، عند إيراده لبعض الكليات، حيث رجح فيها خلاف المذهب، وذلك في (الكلية رقم: ٧)، حين رجح أن الخلع فسخ وليس بطلاق، واحتج بتلك الكلية، وبقية الكليات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قولٌ وقد لا يكون؛ نظراً لفقد الكتاب الأصل. وهذا يدل على أن القشيري لم يكن مقلداً للمذهب دوماً، ولا متعصباً له، وإنما يرجح من مسائل المذهب ما يراه راجحاً عنده، وإن لم يكن كذلك خالفه. وهذا بلا شك يزيد في أهمية كتاب القشيري.

١٠/ ظهر للباحث صحةُ غالبِ الكليات وأمثلتها التي أوردها القشيري، وذلك في ٦ كليات هي (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧)، بينما ظهر له عدمُ صحةِ كليةٍ واحدةٍ هي الكلية (٣): حيث نص القشيري على أنها مطّردة، والراجح كونها أغلبية، فيما ظهر للباحث صحةُ كليةٍ واحدةٍ ومثالين من أمثلةٍ ثلاثةٍ أوردها القشيري فيها، وعدمُ صحة المثال الثالث فيها، وذلك في الكلية (٨).

١١/ عدد الكليات المُطَّردة في هذا البحث أربع كليات، هي كليات الأساليب (الكليات ٥-٨)، وعدد الكليات الأغلبية غير المُطَّردة أربع كليات أيضاً، هي

كليات الألفاظ (الكليات ١-٤).

١٢/ الراجح: أن خُمُس المَغْنَم يُقسم خمسةَ أقسام، هي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ولا يُخْرَج به إلى غيرهم، وباقي الأربعة أخماس تُقسم على المقاتلين. وليس المراد بالخُمُس في الآية خمس المَغْنَم كله، وأنه يُقسم على المُسَمَّين في الآية وغيرهم ممن يراهم الإمام وفق المصلحة.

١٣/ الراجح: أن الخُلْعَ فسخٌ وليس بطلاق، وقد أورده الله تعالى بين أحكام الطلاق، فذكر الطلقتين الأُولَيين، ثم الخلع، ثم الطلقة الثالثة في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، لذا فلا ينقص به عددُ الطلاق.

**أما أهم توصيات الباحث فهي:**

١/ المزيد من العناية بكتاب القشيري باعتباره أقدم كتابٍ كاملٍ مطبوع في أحكام القرآن.

٢/ المزيد من العناية باختيارات القشيري التي لم تُدْرَس بعد، كاختياراته في النسخ، والعام والخاص، وغيرها من أبواب علوم القرآن التي لم تُدرَس بعدُ، وموازنتها باختيارات القاضي إسماعيل بن إسحاق.

**وختاماً**، فهذا جهدُ المُقلّ، فما كان منه صواباً فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والشكر والثناء، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، إنه كان غفاراً.

سائلاً الله تعالى الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعله حجةً لنا لا علينا.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

## فهرس المصادر والمراجع


١. **إبراز الحكم من حديث رفع الكلم**، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت: كيلاني محمد خليفة، ط١/١٤١٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب، ط:١/١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣. **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان.

٤. **أحكام القرآن**، لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، ت: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥. **أحكام القرآن**، للجصاص، أبي بكر أحمد الرازي، راجعه: صدقي محمد جميل، ط: ١/ ١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي – القطعة الموجودة من الكتاب–، ت: عامر حسن صبري، ط: ١/١٤٢٦هـ، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

٧. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: د/ ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف) – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ.

٨. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: د/ ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب) – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ.

٩. **اختيارات الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري في علوم القرآن**، جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عادل بن عبدالعزيز الجيفي لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

١٠. **اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير**، للباحث: عادل بن عبدالعزيز الجليفي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٨هـ.

١١. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: ١/ ١٩٨٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٢. **إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه**، رسالة دكتوراة للباحث/ جمال عزُّون، إشراف: أ.د/ فيحان بن شالي المطيري. كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

١٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: ١/ ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة.

١٤. **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت: د/ محمد أحمد قاسم، ط: ١/ ٢٠٠٤، مكتبة الهلال، بيروت: لبنان.

١٥. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، ط ٥/ ١٩٨٠م، دار العلم للملايين.

١٦. **الأم**، للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد إدريس، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود ممطرجي، ط: ١/ ١٤١٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٧. **الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري، ثم البغدادي**، جمع وترتيب: د/ سليمان بن عبد العزيز العريني، ط: ١ / ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد: الرياض.

١٨. **الإنباه على قبائل الرواة**، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي القرطبي، ت: إبراهيم الأبياري، ط ١ / ١٤١٥ هـ، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان.

١٩. **الانتصاف**، لأحمد بن المنير الإسكندري – حاشية على الكشاف للزمخشري، مطبوعة بهامشه.

٢٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ضمن مجموع فيه معه: المقنع لابن قدامة عبدالله بن أحمد، والشرح الكبير لابن قدامة عبدالرحمن بن محمد) ت:عبدالله التركي، ط٢/١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب: الرياض، على نفقة الملك فهد.

٢١. **بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، ت: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، ط ١/ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٢. **البحر المحيط**، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين، ط ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٣. **بدائع التفسير**، الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه وحققه: يسري السيد محمد، ط ١/ ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي: الدمام.

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: محمد عدنان درويش، ط٣/١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٢٥. **البداية والنهاية**، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، ت: د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط ٢ / ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب: الرياض.

٢٦. **البرهان في علوم القرآن**، لبدر الدين: محمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط ٣/ ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٢٧. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى الضبي، ت: د/ روحية عبد الرحمن السويفي، ط ١/ ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان.

٢٩. **تاريخ الإسلام**، للذهبي: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، ت: د/ عمر عبدالسلام تدمري، ط ٣ / ١٤٢٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

٣٠. **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر ط ٣ / ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٣١. **تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: ١/ ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٢. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ٢/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٣. **تاريخ مدينة دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، ت: أبي سعد عمر بن عرامة العمروي،ط١/١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٣٤. **التبيان في أقسام القرآن**، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، ط:١، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٣٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط١/١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة: مصر.

٣٦. **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون: تونس.

٣٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى البستي، ت: محمد بن شريفة وآخرين، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب.

٣٨. **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، ط١/١٤٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٣٩. **التفسير الحديث، ترتيب السور حسب النزول**، لمحمد عزة دروزة، ط: ٢/ ١٤٢١هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٤٠. **تفسير القرآن العزيز**، لابن أبي زمنين، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، ت: حسين عكاشة، ومحمد الكتر، ط: ٢/ ١٤٢٦هـ،دار الفروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة: مصر.

٤١. **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، لابن أبي حاتم أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، ط: ٣/ ١٤٢٤هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، وإليها العزو عند الإطلاق. أخرى: أجزاء من البقرة وآل عمران، ت: حكمت بشير يس، وأحمد الزهراني، ط: ١/ ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار: المدينة المنورة.

٤٢. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: مصطفى السيد وآخرين، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب: الرياض.

٤٣. **تفسير القرآن الكريم**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط: ١/ ١٤٢٣هـ-١٤٣٨، دار ابن الجوزي الدمام، سور مفرقة.

٤٤. **تفسير القرآن**، لأبي المظفر السمعاني: منصور بن محمد التميمي المروزي، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، ط: ١/ ١٤١٨هـ، دار الوطن: الرياض.

٤٥. **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: عماد زكي البارودي، ط: ٢٠٠٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر.

٤٦. **تفسير المشكل من غريب القرآن**، لمكي بن أبي طالب، ت: د. علي حسين البواب، ط١/١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٤٧. **تفسير غريب القرآن**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ت: إبراهيم محمد رمضان، ط١/١٤١١هـ، مكتبة الهلال، بيروت: لبنان.

٤٨. **تفسير مقاتل بن سليمان البلخي**، ت: عبد الله محمود شحاته، ط: ١/١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٤٩. **تقريب التهذيب**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني، ت: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، ط: ٢/ ١٤٢٣هـ، دار العاصمة: الرياض.

٥٠. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي،، ت: د. محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٥١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سعيد أحمد أعراب وآخرين، ط: وزارة الأوقاف: المملكة المغربية.

٥٢. **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي، ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط ١/ ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٥٣. **تهذيب اللغة (معجم تهذيب اللغة)**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: رياض زكي قاسم، ط ١ / ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٥٤. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: ١/ ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت: لبنان.

٥٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط: ١/ ١٤٢٤هـ، عالم الكتب: الرياض.

٥٦. **الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١/١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٥٧. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، للحميدي: أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح، ط: ١٩٦٦م، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

٥٨. **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٥٩. **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، ت: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١٤٢٨/٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦٠. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: خليل منصور، ط: ١ / ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦١. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط١/١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٦٢. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد، المعروف بالسمين الحلبي، ت: د/ أحمد بن محمد الخراط، ط: ٢/ ١٤٢٤هـ، دار القلم، دمشق: سوريا.

٦٣. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ت: نجدت نجيب، ط: ١/ ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٦٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي: إبراهيم بن نور الدين، ت: مأمون محيي الدين الجنان، ط: ١/ ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦٥. **ديوان الأعشى**.

٦٦. **ديوان الفرزدق**، بشرح الصاوي، ط١/١٣٥٤هـ-١٩٣٦م، مصر.

٦٧. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد بن خبزة، وآخرين، ط١/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٦٨. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين بن عمر عابدين (ابن عابدين)، ط١/١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٦٩. **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، ط٣/١٤٢٦هـ، مكتبة دار التراث، مصر: القاهرة.

٧٠. **رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**، لعز الدين أبي محمد عبد الرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، ت: أ.د/ عبد الملك بن دهيش، ط: ١/ ١٤٢٩هـ، توزيع: مكتبة الأسدي: مكة المكرمة.

٧١. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الألوسي البغدادي، ضبط: علي عبد الباري عطية، ط: ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٧٢. **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط:١/١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٧٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط: ٣/ ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٧٤. **السبعة في القراءات (كتاب السبعة في القراءات)**، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي، ت: د. شوقي ضيف، ط٣، دار المعارف: القاهرة: مصر.

٧٥. **سنن ابن ماجة**: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٧٦. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٢/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٧٧. **سنن الترمذي**: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٧٨. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط: ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن: الهند، من عام ١٣٤٦ - ١٣٥٧هـ، تصحيح وعناية: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، تصوير: دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٧٩. **سنن النسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٨٠. **سير أعلام النبلاء**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط: ٤/ ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٨١. **سيرة النبي ﷺ «السيرة النبوية»**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، توزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض.

٨٢. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، ط/١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨٣. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، ط: ١/ ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٨٥. **شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، في أصول الفقه**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط:١/١٤٢٤هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

٨٦. **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، ت:د. عمر فاروق الطباع، ط: مكتبة المعارف، بيروت: لبنان.

٨٧. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: شهاب الدين أبو عمرو، ط: ١/ ١٤١٨هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٨٨. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، ت: شعيب الأرناؤوط، ٣/ ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٨٩. **صحيح البخاري**: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ط: ٢/ ١٤١٩هـ، دار السلام: الرياض.

٩٠. **صحيح مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبي الحسين، ط: دار السلام: الرياض، ط: ١/ ١٤١٩هـ.

٩١. **طبقات المفسرين**، للداودي: محمد بن علي، ت: عبد السلام عبد المعين، ط: ١/١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٩٢. **طبقات المفسرين**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: علي محمد عمر: تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة: مصر.

٩٣. **العبر في خبر من غبر**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٩٤. **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل، رواية: ابنه عبد الله، ت: وصي الله بن محمد عباس، ط: ٢/ ١٤٢٧هـ، دار القبس: الرياض.

٩٥. **العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط٢/١٤٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٩٦. **غاية النهاية في طبقات القراء**، لابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد، ت: ج. برجستراسر، ط: ٣/ ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٩٧. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، ت: إبراهيم عطوة عوض، ط: ١/ ١٣٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: مصر.

٩٨. **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي،ت: د. حسين محمد شرف، ود. محمد مهدي علام، ط: ١٤٠٩هـ، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مصر.

٩٩. **غريب القرآن**، لأبي بكر بن محمد بن عبدالعزيز السجستاني، ت: أحمد عبدالقادر صلاحبة، ط١/١٩٩٣م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا: دمشق.

١٠٠. **غريب القرآن**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي، جمع وترتي: محمد مجلي ربابعة، ط١/٢٠١٠م، دار ورد الأردنية: عمّان.

١٠١. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: السلفية، تصوير: مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٢. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت: لبنان، تصوير: دار عام الكتب: الرياض ١٤٢٤هـ، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.

١٠٣. **الفروق اللغوية**، لأبي هلال العسكري، ط: ١/١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٠٤. **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، تعليق: أبي الوفاء نصر الهوريني، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٠٥. **قواعد الترجيح عند المفسرين**، دارسة نظرية تطبيقية، للدكتور: حسين بن علي الحربي، ط: ١/ ١٤١٧هـ، دار القاسم: الرياض.

١٠٦. **قواعد التفسير**، جمعاً ودراسة، للدكتور: خالد بن عثمان السبت، ط: ١/ ١٤٢٦هـ، دار ابن عفان، القاهرة: مصر.

١٠٧. **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير الجزري: أبي الحسن علي بن محمد، مراجعة: محمد يوسف الدقاق، ط: ١ / ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٠٨. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لمحمود بن عمر الزمخشري، ضبط: مصطفى حسين أحمد، ط: دار الكتاب العربي: بيروت: لبنان.

١٠٩. **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لأبي محمد بن أبي طالب القيسي، ت: د. محيي الدين رمضان ط٥/١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١١٠. **الكشف والبيان في تفسير القرآن**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: سيد كسروي حسن، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١١. **الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢/١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١١٢. **كليات الأساليب القرآنية عند المفسرين**، للدكتورة/ إيمان بنت عبدالله العمودي، ط: ١/١٤٣٩هـ، دار التوحيد للنشر والتوزيع، الرياض.

١١٣. **كليات ألألفاظ في التفسير: دراسة نظرية تطبيقية**، للدكتور/ بريك بن سعيد القرني، ط: ١/١٤٢٦هـ، من منشورات الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الرياض.

١١٤. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الجزري، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: ١ / ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١٥. **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، ت: عادل عبدالموجود وآخرين، ط: ١/١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١٦. **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط٣/٢٠٠٤م، دار صادر، بيروت: لبنان.

١١٧. **المبسوط**، لأبي بكر حمد بن أحمد السرخسي الحنفي، ت: محمد حسن الشافعي، ط١/١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١٨. **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، ت: محمد فؤاد سزكين، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة: مصر.

١١٩. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب الشيخ/ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط: ١/ ١٣٩٨هـ، (مصورة).

١٢٠. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية: أبي محمد عبد الحق بن غالب، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

١٢١. **المحلى شرح المجلي**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، ط: ٢/ ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٢٢. **المدرسة البغدادية للمذهب المالكي**، نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها، د/ محمد العلمي، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس: المغرب.

١٢٣. **المدرسة المالكية العراقية**، للدكتور: حميد لحمر، بحث مقدم لمؤتمر (القاضي، عبد الوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي: ١٤٢٤هـ.

١٢٤. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، ط١/١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض (مصورة)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية.

١٢٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ضمن مشروع: الموسوعة الحديثة، تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط: ٢/ ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٢٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد المقري الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، ط: ١، على نفقة المعتني.

١٢٧. **المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، ط: ١/١٤٢٧هـ، دار القبلة: جدة، ومؤسسة علوم القرآن: دمشق.

١٢٨. **المصنف**، لأبي بكر، عبد الرازق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢/١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٢٩. **معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر وآخرين، الإصدار الثاني، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار طيبة: الرياض.

١٣٠. **معاني القرآن وإعرابه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّري الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط: ١/ ١٤٠٨هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١٣١. **معاني القرآن**، لأبي جعفر أحمد النحاس، ت: يحيى مراد، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة: مصر.

١٣٢. **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، ط: ٣/ ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١٣٣. **معاني القرآن**، للأخفش، سعيد بن معدة البلخي المجاشعي، ت: د. عبدالأمير محمد أمين الورد، ط١/١٤٢٤هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١٣٤. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢/ ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٥. **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٣٦. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط١/١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٣٧. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: د/ طيار آلتي قولاج، ط: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي: إستانبول، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٣٨. **المغني (شرح مختصر الخرقي)**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، ط٣/١٤١٧هـ، دار عالم الكتب: الرياض، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٣٩. **مفاتيح التفسير، معجم شامل لما يهم المفسر**، للدكتور أحمد الخطيب، ط١/١٤٣١هـ، دار التدمرية، الرياض.

١٤٠.**مفاتيح الغيب = (التفسير الكبير)** ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: عماد زكي البارودي، ط: ٢٠٠٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر.

١٤١.**المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، ضبط: هيثم طعمي، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٤٢.**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي**، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٤٣.**منهج بكر القشيري في القراءات، واختياراتُه فيها**، للدكتور/ عادل بن عبدالعزيز الجليفي، بحث علمي منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، التابعة لجامعة الأزهر، المجلد الثاني من العدد السادس والثلاثون، عام ١٤٤٠/ ١٤٤١هـ.

١٤٤.**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، ط٢/١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٤٥.**الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، من القرن الأول إلى المعاصرين**، مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، إعداد: وليد الزبيري، وإياد القيسي، وآخرين، ط: ١ / ١٤٢٤هـ، منشورات مجلة الحكمة، رقم (١).

١٤٦.**موسوعة شروح الموطأ (التمهيد والاستذكار لابن عبدالبر، والقبس لابن العربي)**، ت: د. عبدالله التركي وآخرين، ط١/١٤٢٦هـ، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة: مصر.

١٤٧.**الموطّأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى الليثي، ت: بشار عواد معروف، ط١/١٤١٦هـ، دار الغرب، بيروت: لبنان.

١٤٨.**نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت: محمد عبدالكريم الراضي، ط: ١/١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٤٩.**نزهة المجالس ومنتخب النفائس**، لعبدالرحمن بن عبدالسلام الصفوري (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: عبدالرحيم مارديني، ط١/٢٠٠١م، دار المحبة، ودار آية، بيروت–دمشق.

١٥٠.**النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، تعليق: جمال الدين محمد شرف، ط: ١، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر.

١٥١.**النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٢.**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: بيت الأفكار الدولية، عمّان: الأردن.

١٥٣.**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، ت: د. محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٥٤.**الهداية إلى بلوغ النهاية**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، حقق في مجموعة رسائل جامعية، مراجعة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: ١/ ١٤٢٩هـ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

١٥٥.**هدية العارفين**، أسماء المؤلفين، آثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: ١٩٥١م، وكالة المعارف الجليلة: إستانبول، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٥٦.**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط١/١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

❖**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط: ١/ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

# ثالثاً :
# الحديث وعلومه